



جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق



الخطأ المهني الجسيم و أثره على علاقة العمل

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الاجتماعي

تحت إشراف الأستاذ:

-د/ قميدي محمد فوزي


من إعداد الطالب:

-شریفی مختار

لجنة المناقشة:

الأستاذ: وقاص الناصرعضوا مناقشا.

الموسم الجامعي: 2017/2016







بسم الله الرحمن الرحيم

[وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ]

صدق الله العظيم

سورة يوسف الآية 76

إهداء

إلى روح والدتي، رحمة الله علها

إلى والدي ، أطال ألله في عمره

إلى الزوجة الكريمة و الأبناء.

إلى الأصدقاء الأعزاء الذين شجعوني و قدموا لي كل المساعدة، ولم يبخلوا عليا من وقتهم و جهدهم و بالأخص الصديق بن ويس بوحركات و بلهاشي محمد و زياني جمال

شكروعرفان

أتقدم بالشكر إلى

الدكتور قميدي محمد فوزي على ما قدمه لي من

مساعدة و سعة صدر، طوال

مدة إعدادي لهذا البحث.

و إلى السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة

المناقشة المحترمين على تشريفي بقبولهم مناقشة وتقييم هذا الجهد المتواضع.

مقدمة

مقدمة:

إن التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على عالم الشغل أدت بالضرورة إلى تدخل المشرع الجزائري منذ تسعينات القرن الماضي، وذلك بقواعد جديدة لعلاقات وكيفيات تسوية النزاعات القائمة في شأنها من خلال ترسانة من القوانين المنظمة لذلك، أهمها القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المنظم لعلاقات العمل، وكذلك القانون 02/90 المؤرخ في 1990/02/06، والذي يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، واتجه المشرع الجزائري نحو وضع حد أدبي من الأحكام والضمانات القانونية لتنظيم علاقة العمل تاركا المجال واسعا للحرية التعاقدية بالخروج من الإطار اللائحي التنظيمي إلى الإطار التفاوضي أو التعاقدي، واقتصر دوره على المراقبة والمسايرة للتحولات الاقتصادية غير المستقرة إلى مجموعة من التعديلات على قانون العمل وإعادة الاعتبار لصاحب العمل باعتباره المسير الرئيسي للمؤسسة والمسؤولة بالدرجة الأولى عن النجاعة الاقتصادية، فهي صاحبة الإنتاج ورأس المال وهذا ما يتطلبه النظام الليبرالي، وهذا كله تم خلال النظام الداخل للمؤسسات الاقتصادية التي تشغل أكثر من 20 عاملا، وذلكم في الفصل السابع من القانون 11/90 أي من المادة 75 إلى المادة 79.

إن حرص المشرع على تنظيم العلاقة بين المستخدم و صاحب العمل يتجلى ذلك بقواعد تحكم طرفي العقد هذا كله حماية للطرف الضعيف في علاقة العمل دون إهدار لحق صاحب العمل باستعمال حقه في إنهاء علاقة العمل، وذلك بتسريح العامل في حالة ارتكابه لخطأ جسيم يمس

بمصلحة واستقرار المؤسسة، وهو ما نص عليه المشرع في الفقرة الخامسة من المادة 66 من القانون 11/90 والذي سماه بالعزل وكذلك عبارة التسريح للتقليص من عدد العمال في الفقرة السابعة.

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للتسريح التأديبي فنجده أورد شروطا إجرائية وأخرى موضوعية، يجب على المستخدم احترامها ومراعاتها قبل قيامه بالتسريح، وكذلك بالموازاة مع ذلك مراعاة الظروف التي ارتكب فيها العامل الخطأ الجسيم، وهذه الشروط تعتبر كضمانة وآلية تعمل على تدعيم مركز العامل وتثبيته وأمنه واستقراره، باعتباره الطرف الضعيف في علاقة العمل من جهة، وأمام ضرورة حماية مصلحة المؤسسة من جهة أخرى، وجاء دور القضاء كذلك التوفيق بين المصالح المتناقضة لطرفي علاقة العمل، والذي لعب دورا هاما وكبيرا في تطوير قانون العمل، ومعايشة الواقع وحماية علاقة العمل من الانحيار، وأصبحت الجهة الوحيدة المخولة بالرقابة على سلطة المستخدمين والبحث عن الأسباب التي اعتمدها المستخدم لاتخاذه قرار التسريح وإعطائها التكييف القانوني الذي يتلاءم مع مقتضيات قانون العمل، وذلك بالتأكيد على جسامة الخطأ وجدية السبب ومدى احترامه للإجراءات الموضوعية والشكلية.

ولعل أهمية الموضوع تتجلى من خلال الإشكاليات القانونية العديدة المعروفة على أرض الواقع من خلال تسليط الضوء على الحماية القانونية التي يجب أن توفر بالشكل الكامل للعامل في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية، ذلك باعتبار العامل هو أساس كل تقدم اقتصادي وازدهار، ولعل أهمية الموضوع "الخطأ المهني الجسيم وأثره على علاقة العمل"، تدفعنا إلى الإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع وفهمه ، والخطأ الجسيم يؤدي بالضرورة إلى توقيع الجزاء والذي مر في أغلب التشريعات.

فإن التساؤل الذي ينبغي طرحه أو لمناقشة هذه المسائل والمحيطات ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما هو مفهوم الخطأ المهني الجسيم ؟ وما هي الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للعامل المسرح؟ وما هو دور القاضي الاجتماعي للرقابة على هذا التسريح؟ وعليه وتماشيا مع إشكالية البحث فإن الخطة ستكون ثنائية مكونة من فصلين: الفصل الأول: نتناول فيه مفهوم الخطأ الجسيم، أما الفصل الثاني: فخصصناه للأثر الذي ينتج على علاقة العمل وكذا الرقابة القضائية ودور القاضي الاجتماعي للرقابة على كل مراحل الإجراء.

ولغرض دراسة هذا البحث تم استعمال المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى التطور الزمني الذي عرفه تشريع العمل في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا في ظل النهج الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، فإن المشرع هو الذي يحدد الأخطاء المهنية، وكذا الجزاءات المقررة لها، بداية بمقتضى الأمر 31/75 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، حيث يتضمن في مواده نوعين من الأخطاء الخطأ الجسيم والخطأ الخطير المرتبين للتسريح، كذلك من خلال القانون 12/78 المتضمن القانون الأساسي للعامل، والذي أورد بعض الأخطاء دون العقوبات المقررة لها، تاركا الجال واسعا للقوانين الأساسية للمؤسسات، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 302/82 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة لعلاقات العمل الفردية أعطت بأكثر دقة ووضوح الأخطاء والعقوبات المقررة لها، حيث تم تقسيم الأخطاء المهنية إلى ثلاث أصناف حسب درجة الخطأ، ومجاراة مع سياق البحث التاريخي وتتبع مسار تطور هذه التشريعات الصادرة.

اعتمدت كذلك وقصد الإحاطة قدر الإمكان بالمسائل القانونية التي تناولتها الدراسة في البحث اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي في جل مراحل البحث، مدعما بالمنهج المقارن بين الأحكام القضائية والنصوص التشريعية وفي الأخير لا يفوتني أن أذكر ببعض الصعوبات التي واجهتني في دراسة الموضوع والمتمثلة أساسا في قلة المراجع المتخصصة، مما استدعى مني إثراء الموضوع بالأحكام القضائية من خلال القرارات المهنية العليا والآراء الفقهية نظريا، وهي على قلتها تبقى مجالا خصبا للدراسة والمقارنة بينها وبين أحكام المحكمة العليا، والتي تأتي في غالب الأحيان متناقضة مما استدعى في كثير من الأحيان تدخل التعديلات المشرعة لذلك.

الفصل الأول

الفصل الأول: مفهوم الخطأ المهنى الجسيم

المبحث الأول: تعريف الخطأ المهني الجسيم و معايير تقديره

المطلب الأول: تعريف الخطأ المهني الجسيم

المطلب الثاني: معايير تقدير الخطأ المهني الجسيم

المبحث الثاني: تحديد حالات الخطأ المهني الجسيم

المطلب الأول: حالات الخطأ المهنى الجسيم في ظل القوانين السابقة

المطلب الثاني: حالات الخطأ المهنى الجسيم في ظل القوانين الحالية

المبحث الثالث: القيود الواردة على إثبات الخطأ المهنى الجسيم

المطلب الأول: القيود الموضوعية في إثبات الخطأ المهني الجسيم

المطلب الثاني: القيود الإجرائية في ثبات الخطأ المهني الجسيم

إن فكرة الجسامة هي معيار التفرقة بين الخطأ المهني الجسيم و الخطأ المهني البسيط، و الأخطاء الجسيمة يستحيل معها بقاء علاقة العمل قائمة و التي تؤدي إلى الفصل من العمل و عليه يمكن التطرق إلى شرح الخطأ الجسيم من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الخطأ المهني الجسيم و معايير تقديره

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ المهني الجسيم تعريفا واضحا، و محددا و إنما اقتصر دوره على تعداد حالات الخطأ المهني الجسيم، و ذلك من خلال المادة 73/11 من قانون العمل.

المطلب الأول: تعريف الخطأ المهني الجسيم

تختلف تعاريف الخطأ المهني الجسيم باختلاف مصادرها، فهناك تعاريف تشريعية ، و تعاريف قضائية، و تعاريف قضائية، و تعاريف فقهية.

الفرع الأول: التعريف التشريعي

تبنى المشرع الجزائري فكرة الخطأ المهني الجسيم كسبب لإنهاء علاقة العمل، و لكنه لم يعط تعريفا 11_90 محدد واضحا، و إنما ذكر حالات على سبيل الحصر في المادة 73 مكرر من قانون العمل90_6 وذلك في القطاع الخاص .

الفرع الثاني: التعريف القضائي.

عرفته محكمة النقض المصرية بأنه 1: "هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن المحرف المحرف المعقول للموظف العادي في مثل ظروفه ، و قوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي

المعدل بالقانون 11/90، المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل. = رع المؤرخة في 25-01-1990 المعدل بالقانون 11/90، المؤرخ في 21-12-1991 (= رقم 21-22 المؤرخ في 21-12-1991 (= رقم 21-1991)

إلى نتيجة ضارة يوقعها الفاعل إن كان عليه أن يتوقعها و لكنه لا يقبل إحداثها و لم يقبل وقوعها و السلوك المعقول للموظف العادي تحكمه الحياة الاجتماعية، و البيئة و العرف و مألوف الناس في أعمالهم، و طبيعة مهنتهم و ظروفها .

فإن قعد عن بذل القدر الذي يبذله أكثر الناس تهاونا في أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما إلا أن قرارات القضاء الجزائري لم تورد تعريفا للخطأ المهنى الجسيم.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي.

هناك تعار يف كثيرة و متعددة أوردها الفقهاء نستعرض بعضها على سبيل المثال منها :

تعريف الأستاذ أحمية سليمان الذي عرفه بأنه: "ذلك التصرف الذي يقوم به العامل فيلحق به أضرارا بمصالح رب العمل أو ممتلكاته أو يخالف به إحدى الالتزامات المهنية أو يلحق به خسائر وأضرار إما لصاحب العمل أو للعمال الآخرين ، مما يجعل العامل غير مقبول في العمل إما لخطورته أو بسبب المحافظة على النظام العام و الاستقرار في أماكن العمل²".

أما الأستاذ عبد السلام ذيب فقد أكد أنه : "لا يوجد في القانون تعريف للخطأ التأديبي وذلك راجع للالتزامات المهنية الموضوعة على عاتق العامل ، غير أنه يمكن تعريفه حسب ما ذهب إليه

¹ فوزية عبد الستار ،النظرية العامة للخطأ غير العمد ،دراسة مقارنة، بدون طبعة،دار النهضة العربية ،مطبعة جامعة القاهرة سنة 1977 ص 114

² أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري. علاقة العمل الفردية ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص 253

الاجتهاد بأنه مخالفة العامل لالتزام مهني شرعي و لذلك يتعين لإثبات أي خطأ إثبات الالتزام المرتبط به و طابعه المهني و شرعيته ¹."

وعرفه الدكتور احمد عبد الكريم أبوشنب بأنه "ارتكاب العامل فعلا من شأنه الإخلال بنظام المؤسسة و حسن سير العمل بها، أو إعاقته أغراضها أو مخالفة العامل لأوامر صاحب العمل²".

كما أشار الدكتور صلاح الدين جمال الدين إلى أن بعض الفقهاء يعرفون الخطأ التأديبي على أنه " انحراف في سلوك العامل داخل المنشأة بإخلاله بالقواعد المراعية فيها" ، و بالتالي فهو انحراف في سلوك العامل يمس مصلحة و سيرورة العمل".

و يمكن تعريف الخطأ المهني الجسيم على أنه ذلك الخطأ الذي يرتكبه العامل أثناء تأدية المهنة أو بسببها أو بمناسبتها، و يشكل هذا الخطأ انحرافا عن القواعد العامة التي تحكم علاقة العمل.

المطلب الثاني :معايير تقدير الخطأ المهني الجسيم

هناك آراء فقهية كثيرة اختلفت و تضاربت حول معايير تقدير الخطأ المهني الجسيم ، و يمكن حصر هذا الاختلاف الفقهي في ثلاث نظريات تختلف في نظرتما لمعيار تقدير الخطأ المهني الجسيم حيث أن منها ما يتبنى المعيار الموضوعي الذي ينظر إلى الفعل و مدى بذل العناية في ذلك، و منه من يتبنى المعيار الشخصي الذي يستند إلى سيرة و سلوك العامل و يأخذ هذا المؤشر بعين الاعتبار

 $^{^{-420}}$ عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري و التحولات الاقتصادية ، دار النهضة للنشر ،الجزائر 2003 ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ أحمد عبد الكريم أبو شنب ، شرح قانون العمل ، دار الثقافة للنشر و التوزيع . الأردن 2009 ص 2

⁵⁷ صلاح الدين جمال الدين، قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 الطبعة الثانية، مطبعة المعارف. مصر 3

ومنه من رأى أن نظرية توافق بين المعيارين أي الشخصي و الموضوعي و هو ما نسميه بالمعيار المختلط¹.

الفرع الأول : المعيار الموضوعي

يذهب أنصار هذا الرأي بتقدير الخطأ بناءا على المعيار الموضوعي حيث يتم النظر إلى الفعل ذاته على ضوء المألوف بين سلوك الناس و عرفهم الذي تعارفوا عليه، و العامل مطالب ببذل عناية الرجل العادي في تنفيذ التزاماته².

إذا فمعيار الشخص العادي هو الذي يحدد التزام العامل من حيث تقدير العمل المطلوب، منه و درجة جودته و السرعة في انجازه .

و بالتالي فإن أي خطأ يرتكبه العامل و لو كان إهمالا يسيرا ينزل به من مستوى الرجل العادي، مما يشكل خرقا لالتزامه هذا و يعرضه للمسؤولية³.

و تبعا لذلك يقدر خطأ العامل قياسا بسلوك عامل متوسط العناية من ذات الفئة المهنية فيعد مخطئا إذا خرج عن المألوف و الشخص المتوسط العناية هو الشخص المتوسط الحذر و اليقظة. ولا تعتد هذه النظرية بالظروف الخارجية التي تلازم العامل، و طبقا للقواعد العامة لا يكتفي الدائن بإثبات عدم تنفيذ المدين لالتزامه ، بل عليه إثبات الخطأ المتمثل في أن المدين لم يبذل في تنفيذ التزامه العناية المطلوبة و لا تعتد هذه النظرية بالظروف الخارجية إذ هي ظروف تلازم جميع الناس.

¹³¹ بن عزوز بن صابر ،الوجيز في شرح القانون الجزائري ،الكتاب الثاني، دار الخلدونية، الجزائر 2010, ص 1

²بن عزوز بن صابر، نفس المرجع ، ص 132

³أحمد عبد الكريم أبو شنب ، شرح قانون العمل ، المرجع السابق، ص 180

ووفقا لنص المادة 172 من القانون المدني فإن هذا المعيار يعد معيارا ماديا يقاس به خطأ العامل في تنفيذ التزاماته بأداء العمل بمقياس الرجل العادي دون اهتمام درجة عنايته في شؤون نفسه وعلى ذلك فلا مجال لقياس خطأ العامل بكونه يسيرا أو جسيما .

إذ أن الأصل على ما تقدم أن العناية في الالتزام بعمل هي عناية الرجل المعتاد.

إن سهولة المعيار الموضوعي في تطبيقه يمكن القاضي تقدير سبب التسريح بناءا على معطيات موضوعية واضحة لا تتغير من شخص لآخر.

الفرع الثاني: المعيار الشخصي

يرى أصحاب هذا المعيار أن تقدير الخطأ الجسيم فحواه الاعتداد بالظروف الشخصية للعامل و وعيه اعتماد المعيار الذاتي الذي يأخذ بعين الاعتبار سلوك و سيرة العامل المعتادة في العمل و درجة وعيه بالخطأ الذي ارتكبه ، فالمعيار الشخصي يستلزم أن ينظر إلى الشخص ذاته لا إلى الضرر الحاصل فيبحث هل ما وقع منه يعتبرا انحرافا في سلوكه ؟

و المعيار الشخصي على هذا النحو يأخذ كل شخص بحالته و يقيس مسؤوليته بمعيار فطنته و يقظته 1.

و لقد نص المشرع في المادة 01/73 من القانون 90-11 على أنه " يجب أن يراعي المستخدم.....و كذلك السيرة التي كان يسلكها العامل حتى تاريخ ارتكابه الخطأ نحو عمله و نحو ممتلكات هيئته المستخدمة²".

غير أن هذا المعيار يؤخذ عليه أنه صعب التطبيق عمليا إذ يتطلب دراسة لشخصية العامل المرتكب للخطأ و ظروفه الخاصة ، ظروفه المادية و الموضوعية و حالته العقلية و الصحية و الاجتماعية التي أدت به إلى ارتكاب الخطأ و يقع على قاضي الموضوع عبء الإثبات فيما إذا كان العامل من خلال استجوابه و معرفة كل أحواله، و قد اعتدت به محكمة النقض الفرنسية حيث قررت " أن خطأ العامل ليس جسيما بالرغم من توجيه ألفاظ نابية لصاحب العمل لعلم هذا الأخير بالتخلف الذهني للعامل".

و قضت أيضا في قرار آخر لها "بأن خطأ العامل لا يكون جسيما إذ توقف بسيارته و نام لبعض الوقت ، الأمر الذي أدى إلى تأخير الرحلة طالما ذلك راجع إلى ضعف بنية السائق و اضطراره للنوم لاستعادة نشاطه".

¹ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام الجزء الأول ، دار الضياء ، التراث العربي ، بيروت ص 780

^{1/73} المادة 1990 المرجع السابق, المادة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المرجع السابق, المادة 2

الفرع الثالث: المعيار المختلط.

تنص المادة 172 من القانون المدني أعلى " في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء ، أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفي بالالتزام إذ بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي و لو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك " من خلال هذه المادة يتبين أنه على المستخدم أن يأخذ بالمعيارين معا الشخصي و الموضوعي لتحديد الخطأ المهني الجسيم و كذلك ما نصت عليه المادة 1/73 من قانون 90-11 المعدل و المتمم بأنه " يجب أن يراعي المستخدم على الخصوص عند تحديد ووصف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل و الظروف التي ارتكب فيها الخطأ و مدى اتساعه و درجة خطورته و الضرر الذي لحقه و كذا السيرة التي كان يسلكها العامل حتى تاريخ ارتكابه الخطأ نحو عمله و نحو ممتلكات الهيئة المستخدمة ".

وهذا يعني عدم الاقتصار في تحديد الخطأ الجسيم على الظروف الخارجية للواقعة و إنما أيضا على الظروف الشخصية للعامل، و هذا تحديدا ما أشارت إليه الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16-03-1989 قد أخذت بالظروف الصحية للعامل الذي رفض العمل كحارس ليلي لأنه مصاب بمرض مثبت بشهادة طبية³، بل واعتبرت بقاؤه في هذا المنصب عقوبة له، وذلك ما ذهبت إليه الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 06-06-1998 تحت

^{01/73} المؤرخ في 21-40-04 المتعلق بعلاقات العمل المرجع السابق. المادة 20/73

 $^{^{3}}$ قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا بتاريخ $^{16}-03-03$ ، ملف رقم 41479 ، المجلة القضائية عدد 3 1990. ملف رقم 3

رقم 159428 الصادر على إثر الطعن بالنقض في حكم القاضي ، برجوع العامل إلى منصب عمله ،" حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن قاضي الدرجة الأولى قد علل حكمه كون قرينة التعسف متوفرة بحجة أن السبب الذي اعتمدت عليه المدعية لإصدار قرار الفصل ليس ذو أهمية لأن التعليمات التي خالفها المدعى عليه لا تؤثر على نشاط حسن سير عمله ، و أضاف القاضي أنه كان على المؤسسة أن تراعي الظروف التي ارتكب فيها الخطأ و مدى درجة خطورته و السيرة التي يسلكها العامل حتى يوم ارتكابه الخطأ"1.

و لهذا فإن سلطة صاحب العمل ليست حرة في تقدير حالة الخطأ الجسيم بل تخضع لاعتبارات موضوعية و شخصية في آن واحد و بحسب ظروف الحال و نوع العمل و طبيعته و هذا كله تحت سلطة و رقابة القضاء.

المبحث الثاني: تحديد حالات الخطأ المهني الجسيم

سنتطرق في هذا المبحث إلى الحالات التي تناولها المشرع الجزائري، و المراحل التي مر بها بدءًا بتحديد الأخطاء التأديبية الجسيمة المبررة للتسريح التأديبي، و تطورها بتطور الاقتصاد الوطني و مراحله المختلفة من اشتراكي و ليبرالي الذي أدخل المرونة في المجال التأديبي، و أعطيت المبادرة لصاحب العمل في تحديد الأخطاء و الجزاءات المترتبة عنه و خاصة القانون 90-11 بالأخص المادة منه 2 منه 2. وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول و يتم التطرق فيه إلى الأخطاء المهنية في

¹ مصطفى عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية و أهدافها ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة مصر 1976 ص 27

ظل القوانين السابقة ومنها الأمر 31/75 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ثم القانون رقم 12/78 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، ثم المرسوم التنفيذي رقم 302/82 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، ثم في المطلب الثاني، فيتم دراسة التحديد التنظيمي أو حالات الخطأ المهني الجسيم، من خلال ما خوله المشرع للأنظمة الداخلية و الاتفاقيات الجماعية، وخاصة القانون 90-11 و بالأخص المادة 73 ومدى التحديد النسبي و المطلق للخطأ الجسيم.

المطلب الأول :حالات الخطأ المهني الجسيم في ظل القوانين السابقة

لقد حدد المشرع الجزائري في ظل القوانين السابقة تحت تأثير النهج الاشتراكي، الذي انتهجته الجزائر غداة الاستقلال، بحيث حدد الأخطاء المهنية، و منها الأمر المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع العام 1975 أو بمقتضى القانون 12/78 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل أو بمقتضى المرسوم 302/82 و الذي سنعالجه في الفروع الثلاث أدناه .

الفرع الأول: في ظل الأمر 31/75

إن الأمر رقم 31/75 المؤرخ في 29-04-1975 هو أول ما نظم به المشرع الجزائري تحديد الأخطاء المهنية الجسيمة، و فرض وجود نظام داخلي للمؤسسة، و خاصة المادة 36 منه و التي تنص كذلك على الخطأ الذي يصدر عن صاحب العمل أو ممثله و الذي تضمنته المادة 33 من نفس

الأمر رقم 31/75 المؤرخ في 29-04-1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص (الجريدة الرسمية العدد 35-04-1975) المادة 38.

الأمر رقم 31/75 المؤرخ في 29-04-1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ،نفس المرجع الأمر رقم 31/75

الأمر 1. و لقد تميز هذا الأمر بنوعين من الخطأ المرتب للتسريح التأديبي و هو الخطأ الخطير و الخطأ الجسيم من غير أن يوفق في تحديد معناها الدقيق. فقد قصر الخطأ الجسيم على الاعتداء الواقع على الطرف الثاني في العقد أي العامل أو المستخدم و هو إما يكون ماديا متمثلا في أعمال العنف كأخطاء عمدية يأتيها العامل بقصد الإضرار بمصالح رب العمل، اعتبرها المشرع كأخطاء جسيمة تنتج عن عدم الحيطة أو الإهمال.

الفرع الثاني: في ظل القانون12/78

لقد جاء القانون 212/78 المؤرخ في 1975/08/05 و الذي نص على تبيان الأخطاء دون العقوبات المترتبة عنها محيلا إياها على القانون الأساسي النموذجي لقطاع النشاط أو القانون

¹⁹⁰مية سليمان ،الوجيز في علاقات العمل في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص 1

إن حالات الأخطاء التي جاء بما الأمر سواء كانت أخطاء جسيمة أو خطيرة جاءت على سبيل المثال ، لا الحصر، خاصةً ما جاء في نص المادة 36 من نفس الأمر و التي مؤداها على أنه " لا يجوز لصاحب العمل إنحاء علاقة العمل إلا لخطأ خطير ، و علاوة على الأخطاء الخطيرة التابعة للتشريع الجزائري المرتكبة بمناسبة العمل ، تعد كأخطاء خطيرة على وجه الخصوص ، و مؤدية للتسريح دون مهل الإخطار و لا التعويض المدني ما يرتكبه العامل في الأحوال التالية :

⁻ إذ جاء للعمل و هو في حالة سكر بيين .

⁻ إذ تناول المشروبات الكحولية في أماكن العمل أو أثناء العمل

⁻ إذا عرض للخطر أمن المستخدمين نتيجة طيش أو إهماله غير المبرر

⁻ إذا سبب عن عمد أضرار مادية في البنايات أو الأشغال أو الآلات أ الأدوات أو المواد الأولية أو غيرها من الأشياء المتصلة بالعمل

⁻ إذا رفض دون سبب مقبول تنفيذ أوامر صاحب العمل لإنجاز أشغال كانت موضوع استخدامه.

⁻ إذا أذاع كيفيات الصنع و طرقها دون إذن صاحب العمل "

إن حالات الأخطاء التي جاء بها هذا الأمر سواء أكانت جسيمة أو خطيرة جاءت على سبيل المثال لا الحصر

 $^{^{2}}$ القانون الأساسي العام للعامل رقم $^{12/78}$ المؤرخ في 2 $^{-08-80}$ الجريدة الرسمية العدد 32 مؤرخة في 2 32 .

الأساسي الخاص بالمؤسسة المستخدمة، مهمة تحديد حالات أخرى للأخطاء المهنية و كذا العقوبات المناسبة لها.

و بالتالي فإن مسألة تحديد الأخطاء المهنية على ضوء هذا القانون.

الفرع الثالث: في ظل المرسوم التنفيذي رقم 302/82.

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 302/82 المؤرخ في 11-09-1982 و الذي أعطى تصنيفا دقيقا للأخطاء المهنية و ما يقابلها من جزاءات أو عقوبات تأديبية حيث تم تصنيف هذه الأخطاء إلى ثلاث درجات، سنراها أدناه، وتخضع العقوبة التأديبية المطبقة لدرجة خطورة الخطأ والظروف المخففة أو المغلطة التي أرتكب فيها، ولمدى مسؤولية العامل المدان وعواقب خطئه على الإنتاج والضرر الذي يلحق الهيئة المستخدمة أو عمالها.

أولا: الأخطاء من الدرجة الأولى:

وهي الأعمال التي تمس الانضباط العام داخل المؤسسة، و يعاقب عليها بالتنبيه الشفوي أو الكتابي أو التوبيخ أو التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاث أيام طبقا لنص المادة 75 من المرسوم². التنفيذي رقم 82_302

ثانيا: الأخطاء من الدرجة الثانية:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 302/82 المؤرخ في 11-09-1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية

 $^{^{2}}$ المرسوم التنفيذي رقم $^{202/82}$ ، نفس المرجع ، المادة 75 من على ما يلي " يترتب على الأخطاء المهنية المختلفة المنصوص عليها في المواد من 80 من هذا المرسوم تطبيق أدى العقوبات التأديبية ضمن الحدود الآتية 1 - الخطأ المهني من الدرجة الأولى عقاب يتراوح بين الإنذار الشفوي و الطرد من يوم 1 إلى 1 ثلاثة أيام.

وهي الأعمال التي يرتكبها العامل نتيجة غفلة منه أو إهمال و التي تتسبب في إلحاق أضرار بأمن المؤسسة و ممتلكاتها حسب المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 82_302.

ويعاقب عليها بالتوقف عن العمل لمدة تتراوح من أربعة أيام إلى ثمانية أيام حسب المادة 75 من المرسوم السالف الذكر.

ثالثا: الأخطاء من الدرجة الثالثة.

عددت المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 82 -302 إحدى عشر خطأ يتوفر فيها عنصر القصد.

و يترتب على هذه الأخطاء عقوبات تتراوح بين التخفيض في الرتبة لصيغة تأديبية أو التسريح بدون إخطار أو تعويض .

فقد نصت على ما يلي : " يعد خطأ من الدرجة الثالثة ارتكاب العامل ما يأتي :

- التلبس بإخفاء معلومات أو الإدلاء بتصريحات في مجال تنافي الوظائف أو الجمع بينهما
- رفض تنفيذ التعليمات التي يتلقاها من السلطات المشرفة عليه لإنجاز أشغال ترتبط بمنصب عمله دون عذر مقبول .

- إلحاق خسائر مادية بالمباني و المنشآت و المكينات والأدوات و المواد الأولية أو الأشياء الأخرى التي تشتمل عليها الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة أو الإهمال.

المرسوم التنفيذي رقم 302/82، نفس المرجع ، المادة 70 تنص على ما يلي: "تعد الأعمال التي يرتكبها العامل نتيجة غفلة
 منه أو إهمال أخطاء من الدرجة الثانية و تصنف في أخطاء الدرجة الثانية الأعمال التي يتسبب فيها العامل فيما يأتي :

⁻ إلحاق الضرر بأمن المستخدمين أو لممتلكات الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة أو الإهمال.

الفصل الأول _____ مفهوم الخطأ المني الجسيم

- ثبوت مسؤوليته بدفع صارخ ، بأي وسيلة كانت لمصلحته أو لمصلحة الغير ، لراتب يفوق الراتب المستحق أو أي دفع آخر بعنوان الراتب غير المذكور في كشف دفع الرواتب

- إفشاء أسرار مهنية أو أسرار مصنفة كذلك في التنظيم أو محاولة إفشاؤها
- تمريب أو إخفاء وثائق الخدمة أو المعلومات والتسيير أو معلومات ذات طابع مهني أو إخفاؤها.
- التلبس بقبول الهبات النقدية أو العينية أو غير ذلك من المنافع كيفما كان نوعها سواء من شخص طبيعي أو معنوي تربطه علاقات تعامل مباشرة أو أو غير مباشرة بالهيئة المستخدمة أو يحتمل أن تربطه بها.
- استخدام محلات الهيئة المستخدمة أو تجهيزاتها أو ممتلكاتها أو وسائل عملها على العموم في أغراض شخصية أو أغراض خارجة عن المصلحة.
 - ارتكاب خطأ جسيم في ممارسة عمله.
 - استعمال العنف مع أي شخص داخل أماكن العمل.
- ارتكاب جنحة أو جناية طوال مدة علاقة العمل لا تتسمح بإبقائه في المنصب الذي يشغله عندما تثبت المصالح القضائية المختصة هذه المخالفة
- تعمد إلحاق أضرار بالمباني التابعة للهيئة المستخدمة أو بمنشآتها ومكيناتها وأدواتها وموادها الأولية و الأشياء الأخرى التي تشتمل عليها ممتلكات الهيئة المستخدمة ".

- تنص المادة 75 من المرسوم التنفيذي 302/82 على ما يلي: "يترتب على الأخطاء المهنية المختلفة المنصوص عليها في المواد من 68 إلى 72 من هذا المرسوم تطبيق العقوبات التأديبية ضمن المختلفة المنصوص عليها في المواد من 68 إلى عقاب يتراوح بين الإنذار الشفوي والطرد من 01 إلى الحدود التالية: الخطأ المهني من الدرجة الأولى عقاب يتراوح بين الإنذار الشفوي والطرد من 01 إلى 03 أيام.

- المرسوم التنفيذي رقم 302/82 المادة 70 تنص على ما يلي: "تعد الأعمال التي يرتكبها العامل نتيجة غفلة منه أو إهمال، أخطاء من الدرجة الثانية وتصنف في أخطاء الدرجة الثانية الأعمال التي يتسبب فيها العامل فيما يأتي:

ومن الملاحظ أن المشرع قد أبقى الباب مفتوحا لصاحب العمل لتكييف الأخطاء التي لم ترد ضمنها تحت غطاء الخطأ الجسيم الذي يبقى تقديره خاضعا لصاحب سلطة العمل بمجرد خروج الخطأ عن الصنفين الأول والثاني. 1

وتخضع العقوبة التأديبية المطبقة لدرجة وخطورة الخطأ، وللظروف التي ارتكب فيها الخطأ ومدى مسؤولية العامل المدان وعواقب خطأه على الإنتاج وللضرر الذي يلحق الهيئة المستخدمة أو عمالها.

كما يمكن لصاحب العمل أن يوقف العامل تحفظا وبصفة مؤقتة إلى غاية مثوله أمام الهيئة التأديبية أو صدور حكم جزائي في حقه.

20

 $^{^{1}}$ عبد السلام ذیب، المرجع السابق ، ص 2

المطلب الثاني: حالات الخطأ المهنى الجسيم في ظل القوانين الحالية .

مع زوال النظام الاشتراكي في بداية التسعينات واعتماد النظام الليبرالي تولدت عنه ترسانة من القوانين جاءت كلها لتواكب التطور الحاصل الذي عرفته البلاد ، و بدأ ذلك بأسلوبين إما أن يحال على الأنظمة الداخلية للمؤسسات الاقتصادية ، أو عن طريق التشريع بواسطة القانون 90-11 المعدل و المتمم.

الفرع الأول: الأنظمة الداخلية.

لقد أوجب المشرع الجزائري على كل مؤسسة تشغل أكثر من 20 عاملا أن تعد نظاما داخليا تحدد فيه طبيعة الأخطاء المهنية، و درجات العقوبات المطبقة 1.

يعد النظام الداخلي باعتباره من الصلاحيات التنظيمية لصاحب العمل من التصرفات و الأعمال التي خولها القانون للقيام بما بصورة منفردة وفق ما يحقق السير الحسن لمؤسسته.

مع ضرورة استشارة أو إعلام العمال بذلك.

و في هذا الشأن تنص المادة 75 من قانون علاقات العمل 90 11، على أنه " يجب على المستخدم في المؤسسات التي تشغل عشرين (20) عاملا فأكثر أن تعد نظاما داخليا و أن

تعرضه على الأجهزة المشاركة أو ممثلي العمال ، في حالة عدم وجود هذه الأخيرة ، لإبداء الرأي في المجارة على الأجهزة المشاركة أو ممثلي العمال ، في حالة عدم وجود هذه الأخيرة ، لإبداء الرأي في المجارة الم

كما تنص المادة 79 من نفس القانون على أنه " يودع النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه، لدى مفتشيه العمل المختصة إقليميا للمصادقة على مطابقته للتشريع و التنظيم المتعلقين بالعمل، في أجل ثمانية (08) أيام ، يسري مفعول النظام الداخلي فور إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، و يضمن له المستخدم إشهارا واسعا في أوساط العمال المعنيين".

ويستخلص من نص المادة السابقة أن النظام الداخلي لا يكون نهائيا بعد إعداده من قبل المستخدم و نافذا في حق العمال المعنيين به إلا إذا استوفى الإجراءات التشكيلية².

إلا أن المشرع لم يترك هذه السلطة مطلقة حيث و بقصد موازنة المراكز القانونية أكد في المادة 7 من القانون 90-11 على أنه: " تعد الشروط الواردة في النظام الداخلي التي قد تلغي حقوق العمال أو تحد منها كما تنص عليه القوانين و الاتفاقيات الجماعية المعمول بما لاغية و عديمة المفعول ".

أحمية سليمان — قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري نسخة الكترونية خاصة بالسنة الثالثة ليسانس — كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،غير منشورة .

²³أحمية سليمان ، قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، و 2

كذلك إخضاع نص النظام الداخلي قبل تنفيذه على الرقابة المشروعية التي يختص بما مفتش العمل، و ذلك للتأكد من مدى مطابقة النص لمقتضيات مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية ذات العلاقة بالمسائل التي يتناولها هذا النظام .

سواء تلك الواردة في قوانين العمل، أو القوانين الأخرى المتعلقة بالوقاية و الأمن و الصحة و طب العمل أو تلك المتعلقة بالتدبير التأديبية أو ما إلى ذلك من المسائل الأخرى الواردة في تشريعات و نظم العمل بما فيها تلك التي تنص عليها الاتفاقيات الجماعية المبرمة بين المستخدم و ممثلي العمال و هي الرقابة التي تشكل ضمانا لعدم تعسف المستخدم في استعمال صلاحياته التنظيمية المخولة له قانونا 1.

إلا أن المشرع رغم إقراره لهذه الضمانة، إلا أنه أحال الجوانب الإجرائية إلى الصلاحيات التنظيمية لصاحب العمل، التي يحددها بمقتضى النظام الداخلي، وفق ما تنص على ذلك المادة 77 فقرة ومن قانون علاقات العمل السالفة الذكر، مما يعني من الناحية المبدئية أن صاحب العمل أو ممثله له صلاحيات غير مقيدة في اختيار الإجراءات التي يراها مناسبة لممارسة صلاحياته التأديبية، الأمر الذي يجعل توضيح الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن لا يكون متاحا إلا بالرجوع إلى بعض المؤسسات، كعيينات و أمثلة عن طبيعة و مضمون هذه الإجراءات. و منها النظام الداخلي لمؤسسة خدمات 24/ساعة. 2

أحمية سليمان ، نفس المرج، ص 23

أنظر الملحق1، المرفق النظام الداخلي لمؤسسة خدمات 24 ساعة المودع لدى محكمة حسين داي.

إلا أن المشرع و رغم إقراره لهذه الضمانة، إلا أنه أحال الجوانب الإجرائية إلى الصلاحيات التنظيمية لصاحب العمل التي يحددها النظام الداخلي، وفق ما تنص عليه المادة 77 فقرة 2، من التنظيمية لصاحب العمل التي يحددها النظام الداخلي، وفق ما تنص عليه المادة ممثله له قانون علاقات العمل سالفة الذكر، مما يعني من الناحية المبدئية أن صاحب العمل أو ممثله له صلاحيات غير مقيدة في اختيار الإجراءات التي يراها مناسبة لممارسة صلاحياته التأديبية2.

ثالث: الإجراءات التأديبية: يعتبر الجانب الإجرائي في صحة و شرعية الجزاءات التأديبية إحدى الضمانات التي أقرها المشرع للعامل من جهة و إحدى القيود التي فرضها على صاحب العمل من أجل تفادي أي تعسف في ممارساته لسلطاته التأديبية، و في هذا الإطار تشكل التدابير المنصوص عليها في المادة 73 من القانون 90- 11 المتعلق بضرورة مراعاة صاحب العمل عند تكييف مجموعة من العوامل الخاصة بظروف ارتكاب الخطأ الجسيم ، و سلوك العامل قبل ارتكابه للخطأ الضمانات القاعدية التي يجب أن تسري على جميع أصناف الأخطاء التأديبية.

الفرع الثاني : بناءا على نص القانون 90-11.

القانون 90-11 المؤرخ في 21-00-04 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، المرجع السابق،المادة 77 الفقرة 2 و نظرا لصعوبة أو استحالة تحديد قائمة جميع الأفعال التي تشكل أخطاء تأديبية ، البسيطة منها أو المتوسطة أو الخطيرة بسبب

تنوع نشاط المؤسسة ، فقد يعتمد النظام الداخلي صيغة لتحديد مفهوم الخطأ التأديبي ، كأن يجعل منه كل إهمال أو مخالفة لقواعد الرقابة الصحية و الأمن بصفة عامة ، و كل مخالفة للالتزامات المهنية و نظام الانضباط في المؤسسة ، إلا أن الأمر الأهم في الموضوع ليس تحديد قائمة الأفعال التي تشكل أخطاء تأديبية ، و إنما ضرورة وضع تصنيف لهذه الأخطاء ، على أساس أن طبيعة العقوبة و شدتما ترتبط بالدرجة الأولى بالصنف الذي يدرج فيه الخطأ ، و ليس بالخطأ نفسه ، و لذلك عادة ما نصنف الأخطاء التأديبية حسب العقوبات المقابلة لها إلى ثلاثة أو أربعة أصناف أو درجات بداية من الأقل شدة إلى الأكثر شدة ، مع توضيح أنواع العقوبات المقررة لكل صنف و كذلك لطبيعة الأخطاء التي تقابل هذه العقوبات من أجل ضمان عدم تعسف صاحب العمل في ممارسة سلطاته التأديبية ، و ضمان مبدأ التناسب بين الخطأ و الجزاء و تقييد سلطات صاحب العمل و هذا ما يراه الأستاذ أحمية سليمان، في كتابه الوجيز في علاقات العمل في التشريع الجزائري .

يعتبر القانون 90-11 المنظم للعلاقات الفردية في العمل من أهم التشريعات التي أعطت سلطات واسعة لرب العمل، خاصة ما يتعلق بسلطة التأديب، 1 حيث ذكر في المادة 73 أن التسريح يسلط على العامل في حالة ارتكابه خطأ جسيما حسب الشروط المبينة في القانون الداخلي. 2

هذا وقد أثارت المادة 73 من قانون العمل 90 -11 نقاشا فقهيا و قضائيا كبيرا، فمنهم من يرى بأن الأخطاء الواردة في المادة هي على سبيل الحصر و هو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في العديد من قراراتها إذ اعتمدت المحكمة العليا في تفسيرها لنص المادة 73 من قانون العمل على روح النص حيث كان قصد المشرع عند تعديله لنص المادة 73 من القانون 29/91 هو وضع قائمة الأخطاء على سبيل الحصر ، و هذا كله تحت ضغط النقابة آنذاك ، نظرا لتعسف أصحاب العمل في تحديدهم الأخطاء المهنية في ظل المادة 73 من قانون 11/90 أي قبل تعديلها حيث كانت تحيل في تحديدها المهنية إلى النظم الداخلية للعمل.

كما أن المحكمة العليا رأت بأن المشرع جاء بقائمة الأخطاء الجسيمة المؤدية للتسريح في نص تشريعي وأن احترام مبدئي شرعية الخطأ والجزاء يفترض ألا يكون تحديد الأخطاء الجسيمة المؤدية للتسريح إلا عن طريق القانون والدليل على ذلك قوانين أخرى نصت على أخطاء جسيمة أخرى كالمشاركة في إضراب غير مشروع ورفض تنفيذ أمر التسخير و رفض القيام بالحد الأدنى من العمل في

¹ القانون 11/90 المرجع السابق ، حيث تنص المادة 01/73على أنه "يجب أن يراعي المستخدمعلى الخصوص عند تحديد ووصف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل، و الظروف التي ارتكب فيها الخطأ و مدى اتساعه و درجة خطورته و الضرر الذي

[.] ألحقه و كذلك السيرة التيكان يسلكها العامل حتى تاريخ ارتكابه الخطأ نحو عمله و نحو ممتلكات الهيئة المستخدمة "

²عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، بدون طبعة ، دار القصبة للنشر،الجزائر 2003، ص 426. ³عبد السلام ذيب ، نفس الرجع، ص 44.

² القانون 02/90 المؤرخ في 1990/02/26، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويها وممارسة حق الإضراب المادة 38

حالة الشروع في الإضراب. لأن حق الإضراب ليس حقا مطلقا بل قيده القانون بما يسمى بالحد الأدنى من الخدمة أو التسخير و يمنعه لبعض الفئات من العمال ، و قد حددت المادة 38من القانون02/90 المجالات التي يكون فيها القدر الأدنى من النشاط إجباريا .2

كما يكمن تحديد ذلك من خلال الاتفاقية أو العقد الجماعي، حيث نصت المادة 39 من القانون 02/90 على أنه " يحدد القدر الأدنى من الخدمة ميادين النشاط المنصوص عليها في القاقية أو عقد جماعي دون المساس بالأحكام الواردة في المادة 33 أعلاه ".

كما يعد رفض العامل المعني القيام بالقدر الأدنى من الخدمة المفروضة عليها خطأ مهنيا جسيما حيث نصت عليه المادة 40 من نفس القانون.و يعاقب على عرقلة حرية العمل بغرامة مالية ما بين 500 دج إلى 2000دج و الحبس من خمسة عشرة (15) يوما إلى شهرين ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، كما أصبحت المادة 73 بعد تعديلها تنص على ما يلي : " يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة ".

وعلاوة على الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها التشريع الجزائري والتي ترتكب أثناء العمل، تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة يحتمل أن ينجر عليها التسريح بدون مهلة العطلة أو بدون علاوات الأفعال الآتية:²

 $^{^{1}}$ قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا تحت رقم 2 400552، بتاريخ 2 04–04–2008 المجلة القضائية العدد 2 00 ص 2 15 تنص المادة 2 من القانون 2 11 على أنه "يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 2 15 دج و 2 2000 دج و 2 يوما إلى شهرين حبسا أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من مارس مناورة احتيالية أو تحديدا أو عنفا أو اعتداء و استهداف بذلك عرقلة حرية العمل في مفهوم هذا القانون.

الفصل الأول _____ مفهوم الخطأ المني الجسيم

- إذا رفض العامل بدون عذر مقبول تنفيذ التعليمات المرتبطة بالتزاماته المهنية أو التي قد تلحق أضرارا بالمؤسسة.

- والصادرة من السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء الممارسة العادية لسلطاته.
- إذا أفضى معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا وطرق الصناعة والتنظيم أو وثائق داخلية للهيئة المستخدمة، إلا إذا

أذنت السلطة السلمية بما أو أجازها القانون.

إذا شارك في توقف جماعي وتشاوري عن العمل خرقا للأحكام التشريعية الجاري بما العمل في هذا الجال.

- إذا قام بأعمال العنف.
- إذا تسبب عمدا في أضرار مادية تصيب البنايات والمنشآت والآلات والأدوات والمواد الأولية أو الأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل.
 - إذا رفض تنفيذ أمر التسخير الذي تم تبليغه وفق أحكام التشريع المعمول به.
 - إذا تناول المخدرات داخل أماكن العمل."
- و يظهر من نص المادة بأنه لم يعد لصاحب العمل تلك السلطات التقديرية في تكييف الأخطاء المهنية الجسيمة كما كانت تنص المادة 78 عليه في صياغتها الأولى ، كما أنها أعطت تعريفا للخطأ الجسيم و هذا من بيان أثره المتمثل في تسريح العامل بدون مهلة عطلة (بدون اخطار) و بدون علاوات (أى بدون تعويض)

الفرع الثالث: الخطأ النسبي والخطأ الجسيم.

لقد أثارت المادة 73 من القانون 90-11 بعد تعديلها جدلا فقهيا وقضائيا واضحا حول ما إذا كان تعداد الحالات الواردة في هذه المادة جاءت على سبيل الحصر أو على سبيل المثال وما الهدف من التعديل؟وسنورد بعض آراء الفقهاء في ذلك.

أولا: الجانب الفقهي

يعتبر بعض الفقهاء إلى أن المادة 73 جاءت بحالات الخطأ الجسيم على سبيل الحصر مستندين في ذلك على نص المادتين 73 والفقرة 2 التي تنص على "كل تسريح فردي يتم خرقا لأحكام هذا القانون يعتبر تعسفيا وعلى المستخدم يثبت العكس .1

 $^{^{1}}$ القانون 11/90 ، المرجع السابق المادة 7

²أحمية سليمان، ، المرجع السابق ص 194.

و يرى الأستاذ سعيد طوابيت بقوله:" بالنسبة للأخطاء الجسيمة ليس للمستخدم أية سلطة في تكييفها لأن المشرع الجزائري أكدها بدقة على سبيل الحصر1.

إن أصحاب هذا الرأي يعتبرون أي خطأ يعتمده صاحب العمل لتسريح العامل يكون غير وارد في الحالات المذكورة في المادة 73 يعتبر تسريحا تعسفيا و يرون أن الأخطاء الجسيمة المؤدية للتسريح التأديبي هي الأخطاء المعاقب عليها جزائيا .

و أما الموقف الثاني : الذي يرى أن الحالات الواردة في المادة 73 جاءت على سبيل المثال وسيلة على رأسهم الأستاذ الطيب بلولة فقد اعتبر أن المادة 73 بعد تعديلها أصبحت تشكل وسيلة استرشاد و توضيح تساعد المستخدم و مفتش العمل في تحديد مختلف المعايير من أجل تكييف الأخطاء المتضمنة في القانون الداخلي ، ودليله على ذلك نص المادة 1/73 من القانون 10-11 والذي يفهم منها ضمنيا بأنه يبقى للمستخدم الحق في تحديد الأخطاء الجسيمة في نظامه الداخلي.

ثانيا: الجانب القضائي و هو ما أكدته الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا حيث اعتبرت كل تسريح يبرر خطأ يقع خارج القائمة المبينة في المادة 73 يعد تسريحا تعسفيا2.

و بالمقابل تبنت الغرفة الاجتماعية موقفًا مغايرًا ، و أصدرت قرارًا قضائيًا بتاريخ 15 سبتمبر و بالمقابل تبنت الغرفة الاجتماعية موقفًا مغايرًا ، و أصدرت قرارًا قضائيًا بتاريخ 2004 منه بأن المحكمة العليا غيرت موقفها بصورة مطلقة ، بعكس ما كان سابقا و 2004 خلال تأكيدها بأن الحالات الواردة في 73 من القانون 90-11 جاءت على سبيل المثال ذلك من خلال تأكيدها بأن الحالات الواردة في 73

 $^{^{1}}$ بوكلي حسن شكيب، محاضرات ملقاة على طلبة ماستر قانون اجتماعي، دفعة 2012-2013 غير منشورة مقياس قانون العمل ، ص 13.

 $^{^{2}}$ حمدي باشا عمر القضاء الاجتماعي منازعات العمل و التأمينات الاجتماعية ،دار هومة ، بدون طبعة ،الجزائر ص 2 حمدي باشة عمر ، القضاء الاجتماعي منازعة العمل والتأمينات الاجتماعية ، نفس المرجع ، ص 3

لا الحصر نظرا لاستحالة حصر الأخطاء الجسيمة بمقتضى نص قانوني و بالتالي يظهر جليا أن المشرع الجزائري ، قد تبنى نظاما مزدوجا في تحديد الأخطاء الجسيمة و المرتبة للتسريح التأديبي ، و ذلك بتحويله مهمة تحديد هذه الأخطاء لكل من القانون و المستخدم و بالتالي فهو تحديد تنظيمي ذو طابع نسبي أ.

المبحث الثالث: القيود الواردة على إثبات الخطأ المهني.

إن التسريح الناتج عن خطأ مهني جسيم يرتكبه العامل، لابد و أن يخضع للقيود، هذه القيود منها ما هو موضوعي مطلب 1 و منها ما هو جزائي مطلب 2 وهذا لحماية العامل من تعسف أصحاب العمل عند استخدام هذا الحق في التسريح.

المطلب الأول: القيود الموضوعية في إثبات الخطأ المهني الجسيم

إن الأخطاء المهنية كثيرة ومتعددة ومتفاوتة في درجة خطورتها و درجة تأثيرها على الهيئة المستخدمة و لتحديد أثر الخطأ المهني الجسيم لابد أن تتوفر بعض الشروط الموضوعية و منها أن يكون الخطأ قد صدر فعلا من العامل شخصيا، و أن يقع بمناسبة أوأثناء العمل، و أن يكون الخطأ منصوص عليه في القانون من النظام الداخلي للمؤسسة.

أجديد محمد - الخطأ المهني - مذكرة تخرج لنيل شهادة، ماستر ، قانون اجتماعي ، جامعة الدكتور مولاي طاهر السنة الجامعية 2016/2015 ص 28.

الفرع الأول: صدور الخطأ من العامل

لإثبات الخطأ المهني الجسيم على العامل، وتطبيق العقوبة الواجبة عليه يجب أن يراعي أن يكون الخطأ صادر من العامل فعلا، سواء أكان سهوا أو عن قصد وأن يمس بنظام ومصالح الهيئة المستخدمة و ممتلكاتما و أن يكون هذا العامل شخصا طبيعيا يعمل لقاء أجر.

ويجب كذلك الأخذ بظروف و ملابسات ارتكاب الخطأ و الإطلاع على سيرة العامل ، تلك السيرة التي كان يسلكها حتى تاريخ ارتكابه الخطأ نحو عمله و نحو ممتلكات الهيئة المستخدمة 1.

الفرع الثاني: وقوع الخطأ أثناء ممارسة العمل أو بمناسبته:

يجب أن يقع الخطأ في مكان العمل أو بمناسبته ، شريطة أن بكون متعلقا بالعمل نفسه : كأن يغب أن يقع الخطأ في مكان العمل أو بمناسبته ، شريطة أن يعرض مصالحها للخطر ، وهذه الالتزامات هي التي وردت في يفشي أسرار مهنته أو تكنولوجية أو أن يعرض مصالحها للخطر ، وهذه الالتزامات هي التي وردت في المادة 07 من القانون 09-11 الفقرة 07.

الفرع الثالث: أن يكون الخطأ منصوص عليه قانونا.

لا عقوبة و لا تدبير عقابي إلا بنص قانوني و في تحديد و إثبات الخطأ المهني الجسيم لابد و أن يكون هذا الخطأ منصوص عليه قانونا و إلا اعتبر ذلك تعسفا في استعمال سلطة و صلاحية صاحب العمل في المجال التأديبي، و هذا ما نص عليه قانون العمل 90-11 و قانون 02/90

¹⁻⁷³ المرجع السابق المادة 11-90 المرجع السابق المادة 1

² القانون 90-11 نفس المرجع المادة 7 تنص على "أن لا تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو زبونة أو مقاولة من الباطن إلا إذا كان هناك اتفاق مع المستخدم و أن لا تنافسه في مجال نشاطه -أ، لايفشي المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات و التكنولوجيا و أساليب لصنع و طرق التنظيم و بصفة عامة و لا يكتشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية و أن يراعوا الالتزامات الناجمة عن عقد العمل "

المتعلق بالإضراب و كذلك ما اشتملت عليه الأنظمة لداخلية لكل مؤسسة و هو أيضا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا و هذا نظرا لتعسف أصحاب العمل في ظل المادة 73 من نفس القانون قبل تعديلها إذ كان لهم مطلق الحرية في تحديد الأخطاء الجسيمة ووضعها 1.

المطلب الثاني : القيود الإجرائية في إثبات الخطأ المهنى الجسيم .

لقد تباينت الإجراءات بين ما كانت تتضمنه المادة 73 قبل تعديلها حيث تركت شروط المتابعة التأديبية للنظام الداخلي للمؤسسة التي تشغل أكثر من عشرين (20) عاملا و أنه في حالة ما إذا لجأ رب العمل للتسريح و في حالة وجود لنظام الداخلي و لم يقم بإعداده يعتبر عمله تسريحا تعسفيا، إلا أن المادة 02/73 من القانون 11/90 جاء فيها " يعلن على التسريح المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه و ضمن احترام الإجراءات المحددة في النظام الداخلي ، و يجب أن تنص هذه الإجراءات على التبليغ الكتابي "

كما بينت المادة 14/73 الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة إثبات الخطأ المهني الجسيم المفضي للفصل التأديبي ، و يجب أن يتخذ قرار الفصل التأديبي باقتراح من لجنة التأديب بعد تأكدها من ثبوت الخطأ وفقا للأحكام و الإجراءات التي يتضمنها النظام الداخلي في مجال التأديب ، و هو التبليغ الكتابي المتضمن الفصل إضافة إلى الاستماع للعامل .

²⁰⁰⁰ مسنة 01 سنة 01 مسنة 01 المؤرخة في 01 مسنة 02 المؤرخة وي 01 مسنة 01 مسنة 01

و يعتبر الجانب الإجرائي في صحة و شرعية الجزاءات التأديبية إحدى الضمانات التي أقرها المشرع للعامل ، من جهة و إحدى القيود التي فرضها على صاحب العمل من أجل تفادي أي تعسف في ممارسة السلطة التأديبية من جهة أخرى .

وفي هذا الإطار تشكل التدابير المنصوص عليها في المادة 101/73. المتعلقة بضرورة مراعاة صاحب العمل عند تكييف مجموعة من العوامل الخاصة بظروف ارتكاب الخطأ الجسيم، و سلوك العامل قبل ارتكابه للخطأ ، الضمانات القاعدية التي يجب أن تسري على جميع أصناف الأخطاء التأديبية

إن هذه الإجراءات لازمة يتوجب على صاحب العمل احترامها و إلا تحول الفصل أو التسريح إلى فصل تعسفى.

الفرع الأول: استدعاء و سماع المستخدم للعامل

يستوجب على صاحب العمل أو ممثله و بصفة خاصة الرئيس المباشر للعامل الذي ارتكب الفعل الذي يشكل خطأ مهني مصنف أن يستدعيه ليسمع منه مباشرة و ذلك لإعطاء أو منح العامل فرصة لتوضيحات حول الخطأ المنسوب إليه.

¹ القانون 11/90، المرجع السابق، المادة 01/73 حيث تنص " على أنه يجب أن يراعي المستخدم على الخصوص عند تحديد ووصف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل، و الظروف التي ارتكب فيها الخطأ، و مدى إتساعه و درجة خطورته و الضرر الذي لحقه و كذلك السيرة التي يسلكها العامل قبل ارتكابه الخطأ نحو عمله و نحو ممتلكات الهيئة المستخدمة "

كما أن المادة 02/73 قد أسبقت التسريح على استماع المستخدم العامل، فما الجدوى من ذلك ؟ فكان من الأولى أن يكون استماع المستخدم للعامل و من ثمة يصدر قرار التسريح إذا تم ثبوت الخطأ

و أما المادة 03/73 تنص على "كل تسريح فردي ، يتم خرقا لأحكام هذا القانون يعتبر تعسفيا و على المستخدم أن يثبت العكس.

الفرع الثاني: حق العامل بالاستعانة بعامل من الهيئة المستخدمة .

كرست هذا الحق المادة 02/73 من القانون 90-11 و هو حق الاستعانة بزميل له كمدافع عنه ، شرط أن يكون العامل من نفس الهيئة المستخدمة و هو حق اختياري ، كما أن المشرع لم يذكر الضمانات التي يستفيد منها العامل الممثل لزميله ، و الحماية المقررة له مستقبلا إن حاول المستخدم مضايقته لأسباب تمثيلية .

الفرع الثالث: إبلاغ العامل كتابيا بقرار التسريح:

يبلغ العامل المهني كتابيا بقرار التسريح ، الذي يمكنه أن يطعن فيه أمام هيئة التأديب الأعلى درجة ان وجدت في آجال معينة (خمسة عشرة يوما) مثلا أو أمام القضاء المختص ، لاسيما في حالة مخالفة الإجراءات المنصوص عليها إما في النظام الداخلي أو في القانون إن وجدت حيث تطبق في هذا الشأن أحكام المادة 4/73 من قانون علاقات العمل 1.

¹ القانون 11/90 نفس المرجع، المادة 02/73 " يجب أن تنص هذه الإجراءات على التبليغ الكتابي لقرار التسريح و استماع المستخدم للعامل المهني"

القانون 11/90 المؤرخ في 12-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل.، المرجع السابق ، لا سيما المادة 2/73 منه 2/73

وتحدر الإشارة هنا إلى أن هذه الإجراءات لا تشكل قواعد عامة ثابتة بل يجب أن يتضمنها النظام الداخلي بشكل صريح و مفصل لكي تفرض نفسها في المجال التطبيقي على صاحب العمل.

و يتم عادة التبليغ بواسطة رسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام و يكتسي التبليغ لقرار التسريح أهمية في تحديد النزاع في حالة الطعن أمام القضاء ، هذا ما كرسته المحكمة العليا بمقتضى قرارها رقم 29512 الصادر بتاريخ 21 ماي 2005 المجلة القضائية عدد 02 لسنة 2005 ص 241 الذي نص على أنه "حيث أن الحكم المطعون فيه لما ناقش الخطأ الجسيم المنسوب إلى الطاعن / ووفقا على أنه ثابت بحكم جزائي نحائي و قضى بأن تسريحه تعسفي ، فإن الحكم المطعون فيه استبعد ضمنيا مناقشة الإجراءات التي تمسكت بحا الطاعنة ، و ذلك أن إحالة العامل على لجنة التأديب لم تصبح إلزامية بموجب القانون و إنما يجب أن يتضمنها القانون الداخلي للمؤسسة ، و عليه فإن الحكم المطعون فيه قد طبق صحيح القانون ...".

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أثر الخطأ المهنى الجسيم على علاقة العمل

المبحث الأول: التسريح التأديبي

المطلب الأول: مفهوم التسريح التأديبي

المطلب الثاني: إجراءات تسوية عقوبة التسريح التأديبي

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على التسريح التأديبي .

المطلب الأول: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الشروط الموضوعية

المبحث الثالث:العقوبات المترتبة على مخالفة الشروط الشكلية و الموضوعية للتسريح

المطلب الأول: العقوبات المترتبة على مخالفة الشروط الشكلية

المطلب الثاني : العقوبات المترتبة على مخالفة الشروط الموضوعية

الفصل الثاني: أثر الخطأ المهني الجسيم على علاقة العمل

إن التسريح التأديبي الذي يصدر عن صاحب العمل حفاظا على استمرارية المشروع ،و إن كان حق مقرر لفائدة رب العمل يفترض توفر أحد شروطه الموضوعية ألا و هي ارتكاب العامل خطأ جسيم .

إن أثر الأخطاء الجسيمة على علاقة العمل تتمثل في التسريح التأديبي، و هو إيقاف أو فصل العامل الذي يثبت بحقه ارتكابه الخطأ أثناء قيامه بمهامه أو بمناسبة ذلك .

و يحاول المشرع التأكيد على الطابع الحمائي للعامل ، و هي محاولة محمودة منه في ظل التحولات الاقتصادية العميقة التي تشهدها جل الدول بما فيها الجزائر و بهذا المعنى جاء القانون ليعطي العامل الحق في الطلب من المحكمة المختصة إعادته إلى عمله الأصلي حتى يبين فصله من عمله كان تعسفيا . أو سنتناول في هذا الفصل مفهوم التسريح التأديبي كأثر من آثار إنهاء علاقة العمل و كذلك سنتطرق إلى رقابة سلطة القضاء في المبحث الثاني و إلى العقوبات و الإجراءات المتربة عن مخالفة القواعد و الشروط المرتبطة بالتسريح التأديبي في المبحث الثالث.

المبحث الأول: التسريح التأديبي.

يعتبر التسريح التأديبي أو العزل من الحالات التي يكاد يجمع على شرعيتها كل من الفقه و القضاء و التشريع على حد سواء .

40

¹ عبد الرحمن خليفي، قانون العمل الجزائري، معلق بفقه القضاء الجزائري، بدون طبعة، سنة 2016 الدار العثمانية ص 94

و تؤكد هذه المصادر و تعترف بالمؤسسة المستخدمة بحق إيقاف و فصل العامل الذي يثبت في حقه ارتكاب خطأ جسيم أثناء قيامه بعمله أو بمناسبة ذلك ، و هذا قصد حماية مصالحها و ضمان استقرار و فعالية النظام في المؤسسة المستخدمة 1

و سنتطرق لمفهوم التسريح التأديبي، في المطلب الأول و كذلك من خلال تحديد تعريف التسريح التأديبي مع بيان الأخذ بفكرة السبب الحقيقي و الجدي للتسريح ضمانا لعدم التعسف في تطبيقه، وفق إجراءات التسوية المقررة قانونا في المطلب الثاني و كذلك حل النزاعات تباعا سواء داخليا على مستوى الهيئة المستخدمة أو على مستوى الجهة القضائية المختصة في فشل كل مراحل و مجهودات التسوية الودية .

المطلب الأول: مفهوم التسريح التأديبي:

إن العقوبة المسماة بالعزل من المنصب هي الجزاء التأديبي الذي يؤدي إلى إنهاء علاقة العمل و هو ما عبرت عنه المادة -66 من 2 القانون 2 القانون 3 من نفس القانون التأديبي تبعا لنص المادة 3 من نفس القانون

و يطلق على التسريح عدة تسميات منها الفصل من العمل، العزل و الطرد من الخدمة، و سنتطرق لتعريف هذا الجزاء المسلط على العامل.

أحمية سليمان ،المرجع السابق ص 188

[&]quot;..... العرج السابق ، تنص المادة -66" تنتهى علاقات العمل في الحالات التالية......ابلعزل...."

القانون 90-11 نفس المرجع، تنص المادة 73" يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة......"

الفرع الأول: تعريف التسريح التأديبي

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للخطأ الجسيم و إنما حدد صوره في فقرات تعد أكثر شيوعا من الناحية العملية ، حيث نصت المادة 73 فقرة أولى من قانون العمل 90-11 المعدل و المتمم على أنه "يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة" و يعتبر الفصل من الخدمة من أكثر الجزاءات التأديبية شدة و قسوة و التي يملك صاحب العمل توقيعها على الأجير، و يترتب على توقيع هذه العقوبة إنماء عقد العمل و انحلال رابطة الاستخدام سواء أكان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أ

و قدعرّفالتسريح التأديبي الدكتور مصطفى عفيفي بأنه "جزاء مادي أو أدبي في آن واحد تصدره السلطة التأديبية المتخصصة وفقا لنص القانون عقب استفاء الضمانات ة الإجراءات المحددة قانونا ، و على إثر ارتكابالعامل الخطأ تأديبي بالغ الجسامة 2

و من آثار التسريح التأديبي إنهاء علاقة العمل و زوال الالتزامات المتقابلة على عاتق كل طرف و يتخذ التسريح أو الفصل التأديبي إحدى الصورتين ³

أولا: الفصل أو العزل مع الاحتفاظ للعامل بحق مهلة الإشعار المسبق و التعويض كما هي محددة في النظام الداخلي أو الاتفاقية الجماعية ، في حالة ما إذا كان الخطأ الجسيم المرتب للتسريح من النوع الذي لا يجعل استمرار علاقة العمل أمرا مستحيلا.

¹هيثم حامد المصاورة ،الجزاءات التأديبية في علاقات العمل الفردية ،ط1 دار قنديل للنشر و التوزيع ، الأردن 2013 ص 131 مصطفى عفيفي: فلسفة العقوبة التأديبية و أهدافها ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر 1976 ص326 مصطفى عنيفي: فلسفة العقوبة التأديبية و أهدافها ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر 2076 ص366 أحمية سليمان ، الوجيز في قانون العمل في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص 201

و في هذه الحالة يحق للعامل المسرح تعسفيا أن يطلب تعويضا عن مهلة الإخطار و التي هي قيد قانوني مفروض على صاحب العمل ، يجب عليه مراعاتها عند انتهاء علاقة العمل غير محددة المدة و سبب هذا القيد عدم مفاجأة العامل بفقده لمنصب عمله بصورة غير متوقعة و من ثمة يجب أن يحظى بفترة زمنية تكفيه للحصول على منصب عمل جديد من خلال البحث عنه طوال مدة الإخطار.

و هذا ما قررته المادة 05/78 من القانون 90-11 المعدل و المتمم و التي نصت على أنه " يخول التسريح للعامل الذي لم يرتكب خطأ جسيم الحق في مهل العطلة التي تحدد مدتما الدنيا في الاتفاقات أو الاتفاقيات الجماعية .

<u>ثانيا</u>: الفصل أو العزل دون مهلة إخطار أو تعويض التسريح و هي الحالة التي يقدر فيها الخطأ المرتكب من قبل العامل من الجسامة بالشكل الذي يستحيل معه استمرار علاقة العمل ، و هي الحالة التي نصت عليها المادة 73 من قانون العمل .

الفرع الثاني: السبب الحقيقي و الجدي للتسريح التأديبي

إن التسريح التأديبي لا يتقرر إلا إذا كان الخطأ المنسوب للعامل على درجة من الجسامة و الخطورة تبرر هذا الإجراء

و قد أكدت نصوص كثيرة على أن المشرع الجزائري اعتبر 1 الخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الذي يتماشى و فكرة السبب الجدي الذي ينطوي على خطورة تجعل من المستحيل استمرار علاقة

الأمر 31/75 المادة 32 تنص على أنه " تنقطع علاقة العمل ضمن شروط هذا الأمرعلى أثر التسريح الفردي عن خطأ 1 جسيم أو خطأ خطير مرتكب من العامل "

العامل في المؤسسة نظرا للضرر اللاحق بما . و يستوجب التسريح و هو يتصل بسلوك العامل ، كثبوت عدم كفاءة العامل مثلا أما السبب الحقيقي فهو ذلك السبب الذي يجب أن يكون موجودا و صحيحا و مستقلا عن حسن أو سوء نية صاحب العمل ، فإنه يجب أن يستبعد الأسباب الشخصية التي يتعذر التحقق منها و هذا ما قصده المشرع في المادة 1/73 من قانون العمل 90- الشخصية التي يتعذر التحقق منها و هذا ما قصده المشرع في المادة 1/73 من قانون العمل 100- الاجتماعية بالمحكمة العليا رقم 33149 الصادر بتاريخ 27-06-1983

" متى كان من المؤكد أنه من المتعين على مجلس التأديب البحث في جدية المؤاخذة و الفصل عن العمل إثر ذلك إن كانت هذه المؤاخذة منسوبة إلى العامل ثابتة في حقه أم لا ، و فيها إذا كانت تشكل خطأ جسيما ، حسب مفهوم المواد 37-36 من الأمر 31/75 الصادر بتاريخ

1979-04-29 فإن اكتفاء مجلس التأديب بالمصادقة على تدبير الفصل المقترح في إجراؤه من مديرية المؤسسة المستخدمة دون توضيح منه لنوع العمل الذي قام به العامل يعد خرقا للنظامالداخلي

و كذلك نجد في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 07-03-1988 على ² " من المقرر قانونا أن عقوبة التسريح عن العمل بدون تعويض تكون في حالة ارتكاب العامل خطأ جسيم" و هذا يتوافق مع أحكام القانون فيما يخص تبرير التسريح بصدور الخطأ الجسيم و بالتالي فإن المحكمة العليا تأخذ بفكرة السبب الحقيقي و الجدي للتسريح عند ممارسة الوقاية في قضايا التسريح ¹

^{1/73}القانون 11/90، المرجع السابق، المادة 1

^{. 198} ملف رقم 45462 المجلة القضائية ، العدد 1 العد

المطلب الثاني: إجراءات التسوية في عقوبة التسريح التأديبي

إن النزاع الذي يقوم بين العامل و صاحب العمل عادة و الذي يتعلق بتنفيذ علاقة العمل أو بسبب إخلال أحدهما بالتزام من الالتزامات المحددة في العقد أو خرقه أو عدم امتثاله لنص قانوني أو تنظيمي أو اتفاقي بما يسبب ضررا للطرف الآخر هو بمثابة نزاع فردي 2 وجب حله وفقا لإجراءات التسوية المقررة قانونا

و حسب المادة 04/73 من قانون العمل 90-11 بنصها " إذا وقع بتسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية أو الاتفاقية الملزمة ، تلغي المحكمة المختصة ابتدائيا و نهائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات ، و معنى ذلك أنه يستوجب على المدعي تسوية هذا النزاع بالطرق الودية قبل الوصول إلى المحكمة بإتباع إجراءات سنراها في هذه الفروع .

الفرع الأول: تسوية النزاع على مستوى الهيئة المستخدمة

لابد أن يتم تسوية أي نزاع فردي على مستوى الهيئة المستخدمة و ذلك طبقا لنص المادة الثالثة من القانون 90-04 و في حالة غياب هذه الإجراءات المنصوص عليها ، فقد نص المشرع على من القانون 90-04 و في حالة غياب هذه القرار التأديبي الصادر عن المستخدم حيث نصت مجموعة من الإجراءات تكفل للعامل التطلع من القرار التأديبي الصادر عن المستخدم حيث نصت المادة 04 من القانون 90-04 على ما يلي : " في حالة غياب الإجراءات المنصوص عليها في

¹ حمدي باشا عمر ، القضاء الاجتماعي ، منازعات العمل و التأمينات الاجتماعية ، المرجع السابق، ص 83 كالقانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ،المعدل المادة 02 تنص هذا القانون "كل خلاف في العمل قائم بين عامل و مستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين إذ لم يتم حله في إطار عمليات تسوية داخل الهيئات المستخدمة"

⁰⁴ المؤرخ في 04 المؤرخ في 04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ، المرجع السابق، المادة 04

المادة الثالثة من هذا القانون ، يقدم العامل أمره إلى رئيسه المباشر الذي يتعين عليه تقديم جوابه خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار و في حالة عدم الرد أو عدم رضى العامل بمضمون الرد يرفع الأمر إلى الهيئة المكلفة بتسيير المستخدمين أو المستخدم حسب الحالة

يلزم الهيئة المسيرة أو المستخدمة بالرد الكتابي عن أسباب رفض كل جزء من الموضوع خلال خمسة عشرة (15) يوما على الأكثر من تاريخ الإخطار "

و منه فإن المشرع أتاح للعامل فرصة التطلع و هذه تعد ن الضمانات الممنوحة للعامل من أجل حل النزاع على مستوى الهيئة المستخدمة ، كما أن إلزامية الرد كتابا يضفي على الإجراء نوعا من الشفافية الموضوعية ، غير أن المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفة هذا الشرط مما يجعل الكثير من الهيئات المستخدمة تتقاعس عن الرد على التظلمات بالسكوت عنها 1

و يتضح من نص المادة أعلاه أنه يستوجب على الرئيس المباشر الإجابة على تطلع العامل خلال مدة ثمانية أيام من إخطاره دون تحديد الآجال للعامل لتقديم تظلمه و في حالة عدم الرد أو عجم رضى العامل بالرد يمكن لهذا الأخير أن يرفع تظلمه إلى الهيئة المكلفة بتسيير المستخدمين أو المستخدم حسب الحالة .

هذه الهيئة أي مصلحة المستخدمين ملزمة بالرد كتابيا في أجل لا يتعدى 15 يوما عن أسباب الرفض كل جزء من الموضوع و في حالة ما اذا فشل هذا الإجراء لا يبقى أمام العامل سوى عرض النزاع على مكتب المصالحة.

46

¹ تدوانت نرجس ، النظام التأديبي في التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2005-2006 ص78.

الفرع الثاني : تسوية النزاع على مستوى مكاتب المصالحة

منح المشرع ضمانة أخرى للعامل قصد التظلم من القرار التأديبي ، و ذلك بعد استنفاذ إجراءات حلى النزاع على مستوى الهيئة المستخدمة ، و هذه الضمانة هي التوجه إلى مفتش العمل طبقا لنص المادة 0.0 من القانون 0.0 و ذلك بإخطاره بعدم التسوية الداخلية للنزاع واللجوء إلى أسلوب المصالحة أو يعد إجراء المصالحة إلزامي و المشرع جعل منه إجراء اختياري إذا كان المدعى عليه مقيم خارج التراب الوطني أو إذا كان صاحب العمل في حالة إفلاس أو تسوية قضائية حسب ما نصت عليه المادة 0.0 الفقرة الثانية من قانون 0.0 0.0 ويقتصر دور مفتش العمل في عملية إخطار مكتب المصالحة المشكل من هيئة متساوية الأعضاء من العمال و المستخدمين 0.0 و يناط بمكتب المصالحة مهمة أساسية هي إجراء الصلح أو محاولة الوصول إلى تسوية ودية بدراسة نقاط الخلاف المصالحة مهمة أساسية مي إجراء الصلح أو محاولة الوصول إلى تسوية ودية بدراسة نقاط الخلاف المستخدم و تقريب وجهات النظر بينهما من أجل الوصول إلى حل النزاع .

و في حالة ما إذا تمت المصالحة و توصل الطرفان إلى أتفاق لحل النزاع يحرر محضر المصالحة بذلك و الذي يعتبر حجة إثبات ما لم يطعن فيه بالتزوير 4

¹ القانون 90-04 ، المادة 5 " يعد استنفاد إجراءات المعالجة الداخلية لنزاعات العمل الفردية داخل الهيئة المستخدمة يمكن العامل إخطار مفتش العمل وفقا للإجراءات التي يحددها هذا القانون "

² القانون 90-04 ،نفس المرجع، المادة 19 ف 92 "يعتبر إجراء المصالحة المنصوص عليه في الفقرة السابقة اختياريا عندما يقدم المدعي عليه خارج التراب الوطني أو حالة الإفلاس أو تسوية قضائية من قبل صاحب العمل و يستثني من مجال اختصاص مكاتب المصالحة الخلافات الفردية للعمل التي يكون طرفا فيها المواطنون و الأعوان و الخاضعون للقانون الأساسي للمؤسسات و الإدارات العمومية"

القانون 90-04 ، المرجع السابق، المادة 06 تنص على ما يلي " يتكون مكتب المصالحة من عضوين ممثلين للعمال و عضوين ممثلين للمستخدمين و يرأس المكتب التداول و لفترة 06 أشهر عضو من العمال ثم عضو من المستخدمين " 04-90 ا، لمادة 05 منه تنص على أنه "يعتبر محضر المصالحة حجة إثبات ما لم يطعن فيه بالتزوير " 04-90 ا، لمادة 05 منه تنص على أنه "يعتبر محضر المصالحة حجة إثبات ما لم يطعن فيه بالتزوير "

أما في حالة عدم الإنفاق فيحرر محضر بعدم المصالحة و هنا لا يبقى للعامل سوى اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية و هذا بحسب المادة 36 من نفس القانون و المادة 503 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 109/08 إرفاق العريضة لزوما بنسخة من محضر عدم المصالحة و هذه تعد ضمانة أخرى تضاف إلى العامل .

الفرع الثالث: تسوية النزاع على مستوى الجهة القضائية

تمثل التسوية القضائية المرحلة الأخيرة التي يلجأ إليها بعد فشل الطرق الودية السابقة وقد منح المشرع للعامل حق التظلم من القرار التأديبي أمام القضاء الاجتماعي الذي يمتاز ببساطة إجراءات التقاضى و كذا استفادة العامل من المساعدة القضائية و الإعفاء من المصاريف.

القضائية 2 و تتشكل المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية من قاض يعاونه مساعد أو مساعدان يمثلان كل من العمال و المستخدمين بالتساوي وهي تشكيلة من النظام العام لا يجوز مخالفتها و هو ما نصت عليه المادة 08 من قانون 04/90 و بالتالي يفصل القسم الاجتماعي بتشكيلة جماعية تحت طائلة البطلان ، و هو ما أكده المشرع أيضا في نص المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 3 . ويجب أن ترفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد

القانون 09-08 المؤرخ في 09/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 09/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 09/02/25

القانون 90-04 المؤرخ في 106 11-1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل المادة 25 منه تنص على ما يلي : فضلا عن الأحكام المنصوص عليها بموجب الأمر 75/71 المتعلق بالمساعدة القضائية تمنح الاستفادة منها بكامل الحقوق لكل عامل يقل مرتبه عن ضعف الأجر الأدبى من المضمون "

³ القانون 08-09 ، المرجع السابق ، المادة 502 تنص على ما يلي " يشكل القسم الاجتماعي تحت طائلة البطلان من قاض رئيسا و مساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل .

المطبقة قانونا في أجل لا يتجاوز 06 أشهر من تاريخ تسلم محضر عدم الصلح وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى, وهذا طبقا لما نصت عليه المادتين 503 و 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و في قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا تحت رقم 487515 بتاريخ 2009/03/04 جاء فيه" أن تقديم قرار التسريح للعامل أغير وجوبي لقبول الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية حيث يكفى تقديم محضر عدم المصالحة لقبولها "

و يمتاز القضاء الاجتماعي كذلك بالطابع الاستعجالي حيث ووفقا لنص المادة 506 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 90/08 و يمكن لرئيس القسم الاجتماعي أن يأمر استعجاليا باتخاذ كل الإجراءات المؤقتة أو التحفظية الرامية إلى وقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل سواء فيما يتعلق بآجال رفع الدعوى و الحكم فيها ، فقد نصت المادة : 03 من قانون 90-04 على أنه تحدد الجلسة الأولى في مدة أقصاها 15 يوما و التي تلي تاريخ توجيه العريضة لافتتاحية للدعوى و على المحكمة أن تصدر حكمها في أقرب الآجال باستثناء حالات إصدار أحكام تمهيدية أو تحضيرية و يرجع سبب الاستعجال إلى ظروف العامل المادية و المهنية التي لا تسمح في غالب الأوقات بإطالة مدة النظر في القضية .

و تلغي المحكمة المختصة ابتدائيا و نهائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات ، كما بينته المادة 21 من قانون 04/90 ¹ المادة 21 من قانون 04/90 المادة 104/73

 $^{^{2009}}$ ملف رقم 487515 ، المجلة القضائية، عدد $^{1009/03/04}$ ملف رقم $^{1009/03/04}$ ، المجلة القضائية، عدد $^{1009/03/04}$.

و بحسب المادة 22 من القانون 90-04 و المادة 507 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنما تتمتع فإن الأحكام القضائية الخاصة بالعمل رغم ما يمارس عليها من أساليب للطعن و المراجعة فإنما تتمتع بالنفاذ المعجل لأحكامها 2

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على التسريح التأديبي

لقد أعطى المشرع للعامل ضمانة أخرى و حق آخر و هو حق اللجوء إلى القضاء الاجتماعي و منح القاضي صلاحيات واسعة في إطار القانون أن يفحص القرار التأديبي الصادر عن المستخدم والمتضمن عقوبة التسريح التأديبي فيما إذا جاء مخالفا للإجراءات المنصوص عليها في القانون 90-

و تتسع هذه الرقابة إلى رقابة القاضي الاجتماعي على القرارات التأديبية لتشمل مدى مراعاة المستخدم للإجراءات التأديبية القانونية و الاتفاقية فضلا على رقابته الموضوعية لهذه القرارات، و ذلك بالتعرض للظروف المحيطة بالحادث و السيرة المهنية للعامل بحسب ما جاءت به المادة 73/10 السالفة الذكر.

و في هذا الاتجاه فإن عقوبة التسريح التأديبي الواردة في نص المادة 04/73 من قانون العمل 11-90 المعدل و المتمم و التي اعتبرت الحكم الصادر في هذا المجال قابلا للطعن و بالنقض، و

المسائل الاجتماعية ابتدائيا و نحائيا عندما تتعلق الدعوى أساسا بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم على المدعي دون المسائل الاجتماعية ابتدائيا و نحائيا عندما تتعلق الدعوى أساسا بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم على المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية أو الاتفاقيات الإجبارية"

²⁻ قانون 08-99 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق، المادة 507 على أنه " تكون الأوامر الصادرة عن رئيس القسم الاجتماعي قابلة للاستئناف ليس للاستئناف أثر موقف "

 $^{^{3}}$ لقانون 90 - 11 ، المرجع السابق المادة 3

الفصل الثاني _____ أثر الخطأ المني الجسيم على علاقة العمل

بالتالي فإن القاضي مناط به مراقبة مدى احترام الشروط الشكلية (مطلب أول) و الشروط الموضوعية (مطلب ثان) للتسريح سواء تعلق الأمر بمنازعة تصنيف الخطأ أو إثباته أو بالإجراءات التأديبية المتبعة ضمانا لحق العامل في الدفاع عن نفسه .

المطلب الأول: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية

إن مهمة القاضي في رقابته على الشروط الشكلية للتسريح هو التحري عن مدى احترام رب العمل أثناء تسريحه للعامل تأديبيا لحقوق العامل و التي كفلها له القانون و على رأسها ضمان حقه في الدفاع عن نفسه في الفرع الأول ، و كذا توافر السبب الجدي و الحقيقي المفضي لاتخاذ قرار التسريح من قبل المستخدم في الفرع الثاني و مراعاة عدم قيام هذا الأخير بتوقيع عقوبتين في نفس الفعل أو الخطأ المقترف (الفرع الثالث) إضافة إلى مراعاة القيد الزمني الذي يجب أن تنفذ فيه العقوبةالتأديبية (الفرع الرابع) و هذا كله من أجل حماية العامل من أي تعسف قد يصدر عن صاحب العمل في استعماله سلطاته التأديبية .

الفرع الأول: الرقابة على ضمان حق الدفاع

إن حق الدفاع هو حق مكفول للعامل و أكبر ضمانة له ، و تمتد الرقابة القضائية بهذا الصدد إلى مدى احترام المستخدم لحق الدفاع المكفول للعامل بداية بإبلاغه بالخطأ المهني المنسوب إليه .حتى يتسنى له الإحاطة التامة بالتهمة الموجهة إليه ، و من ثم تحضير دفاعه و تقديم كل ما من شأنه إثبات براءته أو تحقيق مسؤوليته و هو ما نصت عليه المادة 2/73 من قانون العمل 90-11 بل و أضافت له أي العامل حق الاستعانة بشخص يختاره من أجل الدفاع عنه .

و في جميع الأحوال فإن شرط سماع المستخدم للعامل يعد إجراءا جوهريا ¹حتى و لو لم ينص عليه النظام الداخلي و إلا عدّ خرقا للإجراءات القانونية .

و لقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها رقم 107398 مؤرخ في 30-40-1994 إلى اعتبار "أن الإجراءات التي جاءت بها المادة 04 من القانون 90-04 لا تلزم إلا مفتش العمل ، الذي ينبغي عليه أن يوجه العامل إلى الاستفادة بطرق الطعن الودية قبل إجراء الصلح و في حالة ما إذا ثبت لقضاة الموضوع أن هذه التدابير لم تتم فإنحم غير ملزمون بالأخذ بها مادام تبين لهم أن العامل قد التجأ إلى مفتش العمل لإجراء المصالحة بواسطته و حرر محضرا لهذا الغرض ، و عليه فإن الشرط كان مستوفيا من قبل الطاعن في قضية الحال و أن قضاة الموضوع الاستئناف أخطأو في تقديراتهم مما يتعين نقض و إبطال قرارهم"3

إن الإجراءات التأديبية التي يتخذها صاحب العمل قد تنتهي في هذه المرحلة و لا تتعداها أي مرحلة الإستماع إلى العامل . إذا ما تكشف له عدم ارتكاب العامل خطأ يستوجب مساءلته إذ يكون من المتعذر عليه إدانة العامل و إيقاع العقوبة عليه 4 وإذا كانت الأنظمة الداخلية توقع الجزاءات التأديبية, فإن الجهة القضائية تراقب مدى شرعية هذا الإجراء, وكذلك حصول العامل على جميع الحقوق والضمانات للدفاع عن نفسه.

 $^{^{2010}}$ بن صاري ياسين ، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري ،دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2010

 $^{^{2}}$ قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا 1 العليا 1 العليا 2 العدد 2

 $^{^{2}}$ قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا ،المجلة القضائية ، العدد 0 ، 994 ص 3

¹⁵² هيثم حامد المصاورة ، لجزاءات التأديبية في علاقة العمل الفردية ،المرجع السابق ص 4

الفرع الثاني: الرقابة على سلطة توقيع الجزاء

تتمثل رقابة القضاء على سلطة توقيع الجزاء المتمثلة في المستخدم أو لجان التأديب إلى البحث في التكيف القانوني للوقائع أو الخطأ المنسوب إلى العامل ، و إثبات مدى وجود السبب الحقيقي و الجدي لإنحاء علاقة العمل أو إثبات تعسف قرار التسريح ، و غالبا ما يكون للتسريح عدة أسباب تعطي المستخدم الخيار في اعتماد السبب الذي يراه أكثر إقناعا للقاضي ، و في هذه الحالة على القاضي البحث في أصل النزاع ثم يستخلص الأسباب الحقيقية التي كانت دافعا للمستخدم في إنحاء علاقة العمل، و إذا تبين للقاضي أن التسريح جاء مخالفا للقواعد الإجرائية و الموضوعية صرح بطابعه التعسفي و تطبق عليها عندئذ مقتضيات المادة 04/73 من القانون 90-11

و جاءت رقابة القضاء على سلطات المستخدم في توقيع الجزاء التأديبي من خلال رقابة القاضي على مدى احترام الإجراءات المفضية للتسريح بقوله في نص المادة 70/02 من القانون 90-11 " يعلن عن التسريح المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه ضمن احترام الإجراءات المحددة ضمن النظام الداخلي

الفرع الثالث: الرقابة على عدم الجمع بين عقوبتين تأديبيتين

لا يجوز إيقاع جزاءين تأديبين على المخالفة ذاتها ، فإذا ما عوقب العامل بالإنذار فلا يجوز معاقبته مرة أخرى بالوقف عن العمل 2 و قد استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على ذلك إذ

⁴⁷⁰عبد السلام ذيب ، قانون العمل الجزائري و التحولات الاقتصادية . المرجع السابق ص155هيثم حامد المصاورة، المرجع السابق ص155.

قضت في قرارها رقم 80484 المؤرخ في 29-01-1992 على ما يلي ".....و لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن كان موضوع عقوبتين تأديبيتين لنفس الأسباب ، الأولى تتمثل في تخفيض الرتبة و الثانية في الفصل عن العمل فإن قضاة المجلس بقضائهم بصحة مثل هذا الإجراء خرقوا القواعد الجوهرية للإجراءات ، و متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"

إلا أنه يمكن الجمع بين عقوبتين في حال اختلافهما في الطبيعة ، كالجمع بين العقوبة التأديبية و التعويض المدني ، ففي حالة غياب العامل عن عمله فإنه يكون محل عقوبتين ، الأولى تأديبية كالإنذار مثلا و الثانية تتمثل في الخصم من المرتب طبقا للمادة 53 من القانون 11/90

الفرع الرابع: الإطار الزمني لتقادم المتابعة التأديبية

^{.83} قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا ،المجلة القضائية ،المؤرخ في 29 $_01_0$ ،العدد 02 ،1992 ص 03

أحمية سليمان ، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، المرجع السابق, ص 2

⁸³ قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا ،بتاريخ 1992/04/13 ،المجلة القضائية ،العدد 2 سنة 1992، ص

فوات أكثر من ثلاثة أشهر على معاينة الخطأ المرتكب ، وحيث أن هذه القاعدة من النظام العام

و جاء في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 595/83 المؤرخ في 29-10 1983 المتضمن كيفيات تأسيس لجنة التأديب و اختصاصاتها و سيرها في المؤسسات الإشتراكية بخصوص آجال تقادم العقوبة التأديبية ما يلي " يجب أن يبلغ قرار العقوبة التأديبية إلى العامل المعني خلال تسعين يوما على الأكثر إبتداءا من تاريخ معاينة الخطأ المرتكب و إلا وقع تحت طائلة التقادم ".

و في قرار المحكمة العليا تحت رقم 161660 المؤرخ في 90-06-1998 و جاء فيه "حيث يبين فعلا بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه صرح أن قرار الفصل وقع بعد مرور أكثر من تسعين يوما على تاريخ معاينة الوقائع فإن الآجال القانونية لتسليط العقوبة لا تحترم و بالتالي فإن العقوبة التأديبية سقطت بقوة القانون ".

إن الحكمة من تحديد المدة التي يجوز خلالها إيقاع الجزاء التأديبي على العامل فتكمن في ضمان تحقيق الجزاء التأديبي للغاية المقصودة منه بردع العامل، و زجر غيره عن معاقبته فضلا عن عدم ترك المخالفة لفترة طويلة دون بت أو اتخاذها وسيلة لتهديد العامل و إرباكه ، فكان لابد من وضع حد أو سقف زمني لتوقيعه 2

¹ المرسوم رقم 595/83 المؤرخ في 1983/10/29 المتضمن كيفيات تأسيس لجنة التأديب و اختصاصاتها و سيرها في المؤسسات الاشتراكية(ج ر عدد 45 مؤرخة في 01 نوفمبر 1983)

² هيثم حامد المصاورة، المرجع السابق ص163

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الشروط الموضوعية للتسريح

إن الرقابة القضائية على الشروط الموضوعية تتمثل في البحث عن الأسباب التي اعتمدها المستخدم لإتخاذ قرار تسريح العامل في (الفرع الأول) و كذلك تكييفها القانوني و مدى ملاءمته مع مقتضيات قانون العمل، و ذلك بالتأكيد على جسامة الخطأ الذي ارتكبه العامل أو بتبرير السبب الجدي لتسريحه و مدى تناسب الخطأ مع العقوبة المسلطة عليه في (الفرع الثاني) و إثبات صدور الخطأ عن العامل شخصيا و مراعاة ظروف وقوعه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرقابة على إثبات الخطأ الموجب للتسريح

للقضاء الرقابة الكاملة على وقوع الخطأ و على نسبته ليحكم ببطلان الجزء التأديبي إذا لم يثبت الخطأ ، و يقع عبء الإثبات على المدعي بناءا على مبدأ البينة على من ادعى 1 و السؤال المطروح هو : على من يقع عبء إثبات التعسف في نزاعات العمل الفردية هل صاحب العمل أم العامل؟ إن ما تقتضيه القواعد العامة في استعمال الحقوق أن الأصل هو شرعية استعمالها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ممن يدعيه باعتباره هو الذي يدعي خلاف الثابت أصلا ، و هو ما يتفق مع القواعد العامة في إثبات الشرعية و القانونية ، و المدعي في نزاعات العمل الفردية هو العامل الذي عليه أن يثبت قيام الضرر الذي أصابه بسبب التسريح التعسفي الذي لا يقوم على سبب جدي يبرره القانون ، و قد أخذت بهذه القاعدة في مجال إنهاء عقد العمل بعض الدول مثل مصر و فرنسا قبل صدور قانون 13 جويلية 1973 و بعض التشريعات قد خرجت عن هذه القاعدة و قبلت عبء

¹ القانون المدني، المرجع السابق، المادة 323 تنص على ما يلي " على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه"

الإثبات و جعلته يقع على المستخدم 1 الذي تقوم في حقه قرينة التعسف في قرار التسريح حتى يثبت العكس .

ففيما يتعلق بعبء إثبات التسريح الصادر من صاحب العمل فإن قواعد الإنحاء للخطأ التأديبي توجب على صاحب العمل أن يفصح عن الأسباب المبررة بقرار التسريح، و ذلك بالإعلان عن السبب الذي استند إليه في فصل العامل، بحيث اذا امتنع قامت قرينة على التعسف لمصلحة العامل، حيث أن خلو قرار التسريح من الخطأ المنسوب للعامل يجعل التسريح تعسفيا 2 من جهة أخرى فعلى العامل إثبات عدم صحة هذا السبب المؤدي للتسريح و أنه لم يكن له ما يبرره و إثبات الضرر الذي أصابه جراء التسريح الذي يقوم على سبب جدي يبرره القانون، فإذا أثبت العامل ذلك كان دليلا أصابه جراء التسريح العمل .

و هو المبدأ الذي كرسه المشرع في المادة 03/73 من قانون العمل 90-11 المعدل و المتمم، حيث جعل عبء إثبات السبب الجدي لتسريح العامل من منصبه يقع على المستخدم تدعمه قرينة قاطعة على التعسف إلى أن يثبت العامل العكس، حيث نصت هذه المادة على أن " كل تسريح فردي يتم خرقا لأحكام هذا القانون يعتبر تعسفيا و على المستخدم أن يثبت العكس "

و قد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن عبء إثبات صحة الإجراءات التأديبية يقع على صاحب العمل ، كما استقر على اعتبار كل تسريح متخذ مخالفة للقانون أو الاتفاقيات الجماعية أو

¹ عبد الحفيظ بالخيضر، الإنهاء التعسفي لعقد العمل ، دار الحداثة ، لبنان، 1986 ، بدون طبعة ، ص 364.

مدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي في منازعات العمل و التأمينات الاجتماعية، المرجع السابق ص 2

النظام الداخلي لاغ وبدون أثر باعتبار طابع النظام العام الذي تتسم به هذه الإجراءات 1 و في قرارها رقم 212611 المؤرخ في 2001-02-00 قضت الغرفة الاجتماعيةبالمحكمة العليا أنه " من الثابت أن الخطأ المنسوب لما لا يكون غير ثابت أو غير قائم يجعل قرار التسريح تعسفيا و لو احترمت الإجراءات التأديبية " 2

الفرع الثاني : الرقابة في تقدير مدى تناسب الخطأ مع العقوبة المقررة

باعتبار السلطات الممنوحة لصاحب العمل في توقيع الجزاء ، كثيرا ما يتعسف هذا الأخير في استعمال هذا الحق و يوقع عقوبات شديدة لا تتلاءم مع المخالفة التي ارتكبها العامل و الرقابة القضائية تتجسد في تقدير تناسب الخطأ مع العقوبة المقررة طبقا للقانون و الأنظمة الداخلية المحددة للأخطاء التأديبية و العقوبات المقررة و المقابلة لها .

إن مبدأ تناسب الخطأ مع العقوبة المقررة له تقتضيه قواعد العدالة ، و لا يصل ذلك إلى حد تعديل الجزاء أو استبداله بآخر ، فهو مقتصر فقط على إبطال الجزاء أو إلغاء كل أثر مترتب عليه إن ظهر تعسف صاحب العمل في إيقاعه ³ فالقاضي ملزم بمناقشة الخطأ الوارد في قرار التسريح و لا يجوز له تغييره.

الفرع الثالث: وجوب صدور الخطأ عن العامل

⁴⁸⁵عبد السلام ذیب ، المرجع السابق ص

 $^{^{2}}$ ا قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا ،المجلة القضائية ، العدد 01 ، 2002 ، م 20

 $^{^{3}}$ هيثم حامد المصاورة، ، المرجع السابق، ص 3

يجب أن يكون الخطأ قد صدر عن العامل شخصيا فلا يسأل عن خطأ لم يقترفه أو يثبت قطعا بارتكابه ، وسواء كان عن قصد أو عن إهمال و عدم تبصر من شأنه أن يضر المؤسسة أو بعمالها ، لكون شخصية العامل في علاقة العمل محل اعتبار من حيث الكفاءة و القدرة اللازمتين لأداء المهام المرتبطة بمنصب العمل 1 و طبقا للمادة 2 0 من قانون العمل 2 0 المحددة و التي يجب أن يخضع لها العامل في إطار علاقة العمل 2 2ما يتعين على رب العمل أن يراعي عند وصف الخطأ المقترف الظروف التي ارتكب فيها الخطأ و مداه و درجته والضرر الناجم عنه و كذا سيرة و سلوك العامل قبل وقوع الخطأ و هذا ما نصت عليه المادة 2 01/73 من قانون العمل 2 1 المعدل و المتمم .

المبحث الثالث: العقوبات المترتبة على مخالفة الشروط الشكلية و الموضوعية للتسريح

تنص الفقرة الأولى من المادة 04/73 مدرجة بالقانون 29/91 و معدلة بالمادة 9 من الأمر رقم 21/96 :" إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية و/ أو الاتفاقية الملزمة ، تلغي المحكمة المختصة ابتدائيا و نمائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات ، و تلزم المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به ، و تمنح العامل تعويضا ماليا على نفقة المستخدم لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه كما لو استمر في عمله .

¹ بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل،العلاقات الفردية و الجماعية ،الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2009 ص 79

² القانون 90-11، المرجع السابق، المادة 07 تنص على " يخضع العمال في إطار علاقة العمل للواجبات الأساسية التالية: أن يؤدوا بأقصى ما لديهم من قدرات ، الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم و يعملوا بعناية و مواظبة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم"

"وإذا حدث تسريح العامل خرقا لأحكام المادة 73 أعلاه ، يعتبر تعسفيا تفصل المحكمة المختصة ابتدائيا و نهائيا إما بإعادة العامل في المؤسسة مع الاحتفاظ بامتيازاته المكتسبة ، أو في حالة رفض أحد الطرفين بمنح العامل تعويضا ماليا لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل عن مدة ستة 06 أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتملة، يكون الحكم الصادر في هذا المجال قابلا للطعن بالنقض".

واستنادا إلى نص هذه المادة فقد خول المشرع الجزائري للعامل المسرح حق اللجوء إلى القضاء الاجتماعي. كما أن للقاضي واسع الصلاحيات في إطار القانون أن يفحص القرار التأديبي المتضمن عقوبة التسريح فيما إذا جاء مخالف للإجراءات التأديبية و ما يترتب عليها من آثار تتمثل في إلغاء قرار التسريح و إلزام صاحب العمل بتصحيح الإجراءات أو كذا دفع تعويض مالي مناسب وللقاضي كذلك أن يقضي بإعادة إدماج العامل في منصبه بطلب منه و بموافقة صاحب العمل، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، الأول العقوبات المترتبة على مخالفة الشروط الشكلية و المطلب الثاني سنتطرق إلى العقوبات المترتبة على مخالفة الشروط المخلية .

المطلب الأول: العقوبات المترتبة على مخالفة الشروط الشكلية:

و بالرجوع إلى التسلسل المنهجي للنص القانوني المذكور أعلاه يظهر بأن مخالفة صاحب العمل للإجراءات التأديبية يترتب عليه ثلاثة أثار وهي: إلغاء قرار تسريح العامل (الفرع الأول) و إلزام

60

⁹⁴بن صاري ياسين، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري ، المرجع السابق، ص $^{-1}$

صاحب العمل بتصحيح إجراءات التسريح (الفرع الثاني) و إلزام صاحب العمل بأن يدفع التعويض المالي إلى العامل (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: إلغاء قرار تسريح العامل

إن للقاضي سلطة إلغاء القرارات التأديبية الصادرة عن المستخدم خرقا للإجراءات القانونية أو الاتفاقية و هذه تعد ضمانة للعامل فضلا عن الوصف القانوني للحكم الذي ارتأى المشرع أن يصدر ابتدائيا و نهائيا خروجا عن القواعد العامة في التقاضي على درجتين ، وهذه بغية الإسراع في البت في القضايا .

و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها و منها قرارها الصادر في 19-0- 1996 تحت رقم 116049 الذي جاء فيه " من المقرر قانونا أن المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية تفصل بحكم ابتدائي نهائي فيما يتعلق بموضوع النزاع بإلغاء عقوبات تأديبية قررها المستخدم دون تطبيق الإجراءات التأديبية و / أو الاتفاقية الإجبارية ، و لما كان ثابتا في قضية الحال، أن موضوع النزاع يتعلق بإلغاء عقوبات تأديبية فإن قضاة المجلس بقبولهم الاستئناف قد خرقوا القانون"1.

كما قضت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا تحت رقم 157533 مؤرخ في 20-12-1997 أنه "من المقرر قانونا أنه في حالة التسريح المعتبر تعسفيا أو المنقل خرقا للإجراءات القانونية أو الاتفاقية الإلزامية يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح و أن يطلب تعويضا عن الضرر الخاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي ثبتت بحكم ابتدائي نمائي . و لما ثبت في قضية الحال أن

 $^{^{1}}$ قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا بتاريخ $^{1997/12/09}$ ،المجلة القضائية عدد 02 من 1998 ص

قضاة الموضوع قبلوا الاستئناف و بذلك تطرقوا لجوهر النزاع . ويكونوا بذلك قد خالفوا قاعدة إجرائية جوهرية مما يعرض قرارهم للنقض ¹

و بالتالي فإن عقوبة قرار التسريح التي خصها المشرع بنص المادة 4/73 من قانون 90-11 المعدل و المتمم، قد اعتبرت أن الحكم الصادر في هذا المجال قابلا للطعن بالنقض.

إن استقرار قضاء المحكمة العليا ذهب إلى أن إعادة العامل إلى منصب عمله يعتبر بمثابة أثر من آثار إلغاء قرار التسريح طالما أن المادة 04/73 تنص على أن المحكمة المطروح أمامها النزاع تلغي قرار التسريح و من ثم يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل قرار التسريح و بالنتيجة اعتبار عقد العمل كأن لم ينقطع على الإطلاق

رجوع العامل إلى منصب عمله و تلقي العامل تعويض كما لو استمر في عمله كل ذلك رغبة في إصلاح الخروقات المقترفة من طرف رب العمل في أقرب الآجال لاحتمال وقوع اتفاق بين الأطراف لتفادى خصومة قضائية .

و بهذا الصدد فإن المحكمة العليا استقرت على أن العقوبة التأديبية المتمثلة في الطرد يؤدي حتما إلى الأمر برجوع العامل إلى نفس منصب عمله إذا ما طلب ذلك ، لأن إلغاء العقوبة التأديبية يرجع الطرفين إلى الوضعية التي كانا عليها قبل صدورها 3

م، 114 ص، 1997 من عدد 20 1997 من 114. أقرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية. عدد 1

² بن صاري ياسين ،التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري ، المرجع السابق ص96 .

³ بن صاري ياسين ، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري , المرجع السابق ص98

الفرع الثاني: إلزام صاحب العمل بتصحيح إجراءات التسريح

تنص المادة 04/73 من القانون 90-11 المعدل و المتمم أنه إذا تبين أن التسريح جاء مخالفة للإجراءات القانونية أو الاتفاقية يلزم المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به و هو تصحيح هذا الإجراء وهذا تماشيا مع ما نصت عليه المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه الإجراء وهذا تماشيا مع ما نصت عليه المادة 462 من النظام العام يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيحه "

و بمعنى آخر أن الإلغاء الذي يتصل بالنظام العام غير قابل للتدارك أو التصحيح

و مما لا مشاحة فيه هو أن عبارة الإجراء المعمول به وردت عليه في النص يحمل في طياقها الكثير من الغموض، و تفتح المجال واسعا أمام جميع الافتراضات

فما هي هذه الإجراءات التأديبية التي يمكن أن تعطي لصاحب العمل فرصة تصحيحها و ما هي طبيعتها ؟

إن المشرع الجزائري خلافا للمشرع الفرنسي لم يذكر صراحة بأن الأمر يتعلق بإجراءات تأديبية مكتفيا بعموميات من خلال الإشارة إلى خرق الإجراءات القانونية أو الإتفاقية الإلزامية ¹ تاركا الأمر على ما يبدو للقاضى لسد هذا النقض.

إلا أنه من المؤكد أن الإجراءات المنصوص عليها قانونا تكون دائما ملزمة مهما كان مصدرها فليس هناك إجراءات جوهرية من النظام العام لا يجوز مخالفتها و أخرى ثانوية غير واجبة التنفيذ فهذه

63

^{. 98} بن صاري ياسين، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري ،المرجع السابق ص 1

الإجراءات تتسع لتشمل حتى الإجراءات المحددة في الأنظمة الداخلية و الاتفاقات و الإتفاقيات الجماعية 1.

الفرع الثالث: الحكم بدفع تعويض مالي للعامل

من الآثار التي ترتبها الفقرة الثانية من المادة 04/73 من القانون 90-11 هو إلزام رب العمل الذي يكون قد أصدر قرار بالتسريح مخالفا للقواعد الإجرائية أن يدفع للعامل المعني تعويضا ماليا لا يقل عن الأجر الذي كان سيتقاضاه كما لو استمر في العمل.

و يظهر أن المشرع قد استعمل مصطلح التعويض و ليس الأجر و ذلك لاجتناب التناقض مع نص المادتين 53 و 80 من القانون 90-11 المؤرخ في 24-04-1990 حيث تنص الأولى بأنه لا يحق للعامل قبض أجرة عمل لم يؤدى و الثانية بأنه لا يمكن أن يتقاضى العامل أجره فترة لم يعمل فيها مهما تكن وضعيته في الترتيب السلمي

أما عن الفترة التي يشملها التعويض المالي فهي الفترة الممتدة بين قرار التسريح و الحكم القضائي² المطلب الثانى: العقوبات المترتبة على مخالفة الشروط الموضوعية

جاءت المادة 04/73 الفقرة الثانية من قانون العمل 90-11 واضحة بشأن تسريح العامل تسريحا تعسفيا و ذلك بتقرير أولا بأن كل تسريح لا يستند إلى القواعد الموضوعية السارية في مجال التسريح التأديبي يعتبر تعسفيا ، و بالتالي يفتح المجال للعامل من أجل اللجوء إلى القضاء عن طريق دعوى إلغاء قرار التسريح بعد استنفاذ جميع الطرق الودية للتسوية .

¹ بوكلي حسن شكيب، محاضرات ألقيت على طلبة ماستر، قانون اجتماعي، جامعة سعيدة ،غير مطبوعة، 2013/2012 . 2 بن صاري ياسين ، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري ،المرجع السابق, ص103 .

و في هذه الحالة فإذا رأت المحكمة المختصة بأن قرار التسريح جاء مخالفا وغير مراعيا للشروط الموضوعية فإنما تحكم إما بإعادة إدماج العامل في المؤسسة (الفرع الأول) أو في حالة رفض أحد الطرفين أن يمنح للعامل تعويضا ماليا لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل مدة (06) ستة أشهر (الفرع الثاني) و كذلك عدم الإخلال بالتعويضات و الامتيازات المكتسبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الحكم بإعادة إدماج العامل في منصب عمله.

إذا ثبت للقضاء عند تناول دعوى إلغاء قرار التسريح أن صاحب العمل قد أصدره دون مراعاة شروطه الموضوعية و تمسك العامل بحقه في الرجوع إلى منصب عمله فإن المحكمة عملا بأحكام المادة 04/73 الفقرة الثانية من القانون 90-11 تصدر في هذه الحالة حكما ابتدائيا و نحائيا بإعادة إدماج العامل إلى منصب عمله ألم بموافقة صاحب العمل ، و في حالة الرفض منحه حقوق أخرى ، و منه فإن مسألة إعادة إدماج العامل في منصبه أصبحت أمرا اختياريا بالنسبة لطرفي العقد سواء العامل أو صاحب العمل ، فلكل واحد منهما الحق في وضع حد لعلاقة العمل برفض إعادة الإدماج ، و يمنح تعويض و فق نص المادة 04/73

و في حالة رفض إعادة إدماج العامل فإن المستخدم يلتزم بدفع تعويض مالي لا يقل على أجر ستة 06 أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتملة نظير الضرر الذي لحق بالعامل جراء خسارة منصب عمله

¹ بن صاري ياسين، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري ،المرجع السابق ص58.

² القانون 90-11 المعدل والمتمم ، المرجع السابق ، تنص المادة 73-04 الفقرة الثانية " تفصل المحكمة المختصة ابتدائيا و نمائيا إما بإعادة إدماج العامل في المؤسسة مع الاحتفاظبامتيازاته المكتسبة و في حالة رفض أحد الطرفين يمنح العامل تعويضا ماليا لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل عن مدة ستة (06) أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتملة"

الفرع الثاني : الحكم بالتعويض المالي قي حالة رفض إعادة الإدماج

طبقا لنص المادة 04/73 الفقرة الثانية من القانون 90-11 على أنه في حالة رفض العامل أو صاحب العمل صاحب العمل إعادة إدراج العامل إلى منصب عمله فإن لقاضي الموضوع أن يلزم صاحب العمل بتعويض مالي لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل عن مدة ستة 06 أشهر و هذا بحكم ابتدائي و كذا دفع تعويضات عن الأضرار المحتملة .

و حدد المشرع الحد الأقصى في منح التعويض المالي بستة 06 أشهر من الأجر الذي كان يتقاضاه يعتبر ضمانة للعامل الذي قد يجهل حقوقه.

و يحق للعامل المسرح تعسفيا أن يطلب تعويضا عن مهلة الإخطار و التي هي قيد قانوني مفروض على صاحب العمل، حيث عليه مراعاتها عند انتهاء علاقة العمل غير محددة المدة و العلة في هذا عدم مفاجأة العامل الذي وقع تسريحه بصورة تعسفية

حيث قررته المادة 05/73 من القانون 90-11 المعدل و المتمم بنصها "يخول التسريح للعامل الذي لم يرتكب خطأ جسيما الحق في مهلة العطلة التي تحدد مدتها الدنيا في الاتفاقات و الاتفاقات الجماعية "

وإضافة إلى ذلك تمكين العامل المسرح من عطلة مقدارها ساعتين يوميا من أجل تمكينه من البحث عن فرصة أخرى للعمل أو يدفع مبلغ مساوي للأجرة الكلية الذي قد تقاضاه طوال المدة نفسها و هذا ما بينته المادة 06/73 من القانون نفسه.

الفرع الثالث: الحكم بالاحتفاظ بالامتيازات المكتسبة:

وفي حالة التسريح المفترض تعسفيا فإن للمحكمة المختصة أن تقضي بإعادة إدماج العامل في المؤسسة مع الاحتفاظ بالامتيازات المكتسبة وهذا طبقا لنص المادة 04/73 من القانون 90-11، والتي عرفها الاجتهاد القضائي الفرنسي بأنها مجموعة الامتيازات الفردية والجماعية المنصوص عليها إما في القانون أو في التنظيم أو في عقد العمل أو في الاتفاقيات الجماعية مثل الامتيازات المرتبطة بالحالات المرضية، الأمومة، مختلف العطل، العلاوات، استعمال سيارة المصلحة، السكن الوظيفي و غيرها 1

و في قرار المحكمة العليا تحت رقم 327199 المؤرخ في 2 2006–200 " يحق للعامل في حالة التسريح التأديبي المنصوص عليه في المادة 2 المطالبة بالحقوق المكتسبة 2

و في الإرسالية رقم 91/41 الصادرة عن المحكمة العليا جاء فيها على الخصوص "...أما فيما يخص منح التعويض فإن المحكمة العليا تلاحظ أن بعض الجهات القضائية تقبل طلب الأجور للعامل المطرود تعسفيا متناقضة مع صريح النص و عليها مستقبلا أن تعمل باجتهادالمحكمة العليا المستقر في هذا الشأن و المطابق لنصوص القانون و الذي لا يمنح العامل المطرود تعسفيا أجوره بل تعويضات يقدرها القاضى حسب الضرر الذي لحق بالعامل في حالة طلبها.

⁵²¹ عبد السلام ذيب ، قانون العمل الجزائري و التحولات الاقتصادية ، المرجع السابق ص 1

²⁰⁰⁶ سنة 2006/02/01 المجلة القضائية عدد 2006/02/01 سنة 2006/02/01 المجلة القضائية عدد 2006/02/01 سنة 257 ص 257

-21 عملا بالمبدأ أن الأجرة تمنح مقابل العمل وفقا للمادة 80 من القانون 90-11 المؤرخ في 11-90 عملا 11-90-04 " 1990-04

إن الامتيازات المكتسبة تشمل في مفهومها أجور العامل و أن هذه الأجور تعطي تغطية للفترة التي تتراوح بين التسريح و النطق بالحكم بها و V هكن أن تتعدى ذلك V

. 206 مدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، منازعات العمل و التأمينات الاجتماعية، المرجع السابق ص

 $^{^{2}}$ بن صاري ياسين، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري ، المرجع السابق ص 2

خاتمة

خاتمة:

إن عدم الاستقرار في بعض الأحكام القضائية خاصة في مجال التسريح التأديبي مرده إلى التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون العمل و خاصة القانون 11/90 المتعلق بعلاقة العمل لم تكن كافية ، أو أنها جاءت غامضة و فتحت المجال واسعا لكثير من التأويلات ، وذالك من خلال الصياغة الحالية للمادة 73من قانون العمل 11/90 المعدل و المتمم، فحاولت المحكمة العليا تدارك هذا الغموض ، و يظهر جليا من خلال المادة 04/73 لما عرفته من تطبيق سيئ و متناقض من بعض المحاكم ، فكان على المشرع أن يبين ما المقصود بالتسريح التأديبي المذكور في فقرتما الأولى (التسريح التأديبي أو غير التأديبي)

كذالك تحديد مفهوم الامتيازات المكتسبة بموجب القانون ، و تحديد بوضوح معنى عبارة "الأضرار المحتملة "الواردة في المادة 04/73 الفقرة الثانية ، و في السياق نفسه تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يدرج حالة ترك المنصب و كذا حالة العيابات المتكررة ضمن حالات الخطأ الجسيم ، رغم تأثيرها على السير الحسن للمؤسسة ، مما يفتح المجال واسعا للتساؤل عما إذا كان ذالك الأمر مجرد سهو ، أم أن المشرع قصد ذالك و ترك التطبيق لقواعد القانون المدني فيما يتعلق بتقييم العقد عند عدم التنفيذ .

و بالنسبة لرفض إدماج العامل و الذي يكون حسب المحكمة أثناء سير دعوى إلغاء التسريح و قبل قفل باب المرافعة ، لابد أن يحدد القانون صراحة ألقت الذي يجب أن يتم فيه إبداء هذا الرفض أما فيما يخص إعادة إدراج العامل في منصب عمله أنما غالبا ما تتصادم مع رفض صاحب العمل و عدم تنفيذه لمثل هذه الأحكام القضائية و بالتالي فإنما تبقى رهينة لإرادة صاحب العمل ، و يبقى

على العامل سوى الرجوع للقضاء مرة أخرى لطلب التعويض عن عدم إعادة إدماجه ، و عليه يجب على المشرع التدخل لالتزام صاحب العمل تنفيذ أحكام و إعادة الإدماج كما يجب إتاحة الفرصة لأطراف علاقة العمل من إبداء رأيهم في مسألة إعادة الإدماج خلال سريان الدعوى الرامية إلى إلغاء قرار التسريح ، و تمكين القاضي من معرفة آراءها لتحديد قراره في القضية .

أما فيما يخص الامتيازات المكتسبة فعلى المشرع تحديد تعريف دقيق لها و تحديد مكنوناتها و مدة سريانها في حق العامل . وكذلك وجب على المشرع التدخل لتوضيح اللبس العالق بالمادة ووضع حد للآراء المتضاربة حول قائمة الأخطاء الواردة في المادة ، و قد تم التطرق لهذه المسألة من خلال تبيان موقف المحكمة العليا من هذه الأخطاء التي أعبرتها أنها حادث على سبيل الحصر رغم وجود الراء قوية تقوم بخلاف ذلك.

قائمة المراجع

المصادر:

- 01. القانون المدني (الأمر 58/75) المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
 - 02. قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08المؤرخ في 2008/02/25.
 - 03 . قانون العقوبات رقم 156/86 المؤرخ في 1996/06/08 المعدل والمتمم .
- 1. القانون 19/10 المؤرخ في 19/04/21 المؤرخ في 1990/04/21 ، ج ر ع 17 مؤرخة في 1990/04/25 ، ج ر ع 68 المؤرخة المؤرخ في 1991/12/21 ، ج ر ع 68 المؤرخة في 1991/12/25 . ج ر ع 48 المؤرخة في 1996/07/10
- 2 القانون رقم 02/90 المؤرخ في 02/00/02/06 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها ، وممارسة حق الإضراب ، ج ر ع رقم 06 مؤرخة في 090/02/07
- 03. القانون 04/90 المؤرخ في 1990/11/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ج ر ع رقم 06 المؤرخة في 1990/02/07
- 4 ـ القانون 109/01 المؤرخ في 2001/06/26 المتضمن قانون العقوبات ج ر ع رقم
 84المؤرخة في 2001/06/27
- 5- القانون 09/08 المؤرخة في 2008/06/26 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج رع رقم 21 لسنة 2008 .
- 6 الأمر رقم 31/75 المؤرخ في 975/04/29 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ، ج ر ع رقم 975/05/16 .
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 82-302 المؤرخ في 1982/09/11 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية .

- المرسوم التنفيذي رقم 595/83 المؤرخ في 1983/10/29 المتضمن كيفيات تأسيس المؤرخ في 1983/10/29 المؤلخة التأديب و اختصاصاتها و سيرها في المؤسسات الاشتراكية ج ر ع 45 المؤلاخة 1983/11/01 .
- -09 المرسوم التنفيذي رقم387/84 المؤرخ في 1984/12/22 يتضمن التدابير المخصصة لحماية الوثائق السرية ج ر ع 69 المؤرخة في 1984/12/26.
- 100 المرسوم التنفيذي رقم 100 المؤرخ في 100 المؤرخ في 100 المؤرخة والأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ج ر ع 100 المؤرخة في 100 100 .

المراجــع:

- 01. أحمية سليمان ، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3. الجزائر 2012.
- 02 عبد الكريم أبو شنب ، شرح قانون العمل وفقا لأحدث التعديلات ، دار الثقافة للنشر و التوزيع

الأردن 2009.

- 04 بن عزوز بن صابر ، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري الكتاب الأول ، دار الخلدونية الجزائر 2008.
- 05. بن عزوز بن صابر ، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري -الكتاب الثاني ، دار الخلدونية الجزائر 2010.
- 00. بن صاري ياسين ، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري دار هومة ، الجزائر 2003 . 07 . بن صاري ياسين ، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري دار هومة ،الطبعة الثالثة الجزائر 2010.

- 08. حمدي باشا عمر ، القضاء الاجتماعي ، منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية دار هومة الجزائر 2003.
 - 09. عبد الحفيظ بلخيضر ، الانتهاء التعسفي لعقد العمل دار الحداثة لبنان 1986
- 10. عبد الرزاق السنهوري ـ الوسيط في شرح القنوت المدني الجزء الأول- مصادر الالتزام ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت .
- 11. عبد السلام ذيب ، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية دار القصبة للنشر ، الجزائر 2009.
- 12. فوزية عبد الستار ، النضرية العام للخطأ غير العمد ، دراسة مقارنة -دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي سنة 1977.
- 13. مصطفى عفيفي ، فلسفة العقوبات التأديبية وأهدافها -مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر 1976.
- 14. هيثم حامد المصاورة ، الجزاءات التأديبية في علاقة العمل الفردية الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، الأردن 2013.

المحاضرات و الدراسات:

- 1 بوكلي حسن شكيب ، محاضرات في قانون العمل ، ملقاة على طلبة ماستر قانون اجتماعي دفعة 2012 ، غير مطبوعة .
- -2 جدید محمد ، مذکرة تخرج لنیل شهادة ماستر ، قانون اجتماعي جامعة د / مولاي الطاهر ، -2 . -2 . -2 . -2

الاتفاقيات الجماعية:

1- النظام الداخلي لمؤسسة خدمات 24 ساعة المودع لدى محكمة حسين داي ، الجزائر العاصمة

- 2- النظام الداخلي لمؤسسة خدمات نفطال.
- 3- النظام الداخلي لمؤسسة مركب الاسمنت بسعيدة المودع لدى محكمة سعيدة.

المجلات و الرسائل الإدارية :

- 1- المجلة القضائية لسنة 1990، عدد 02
- 2- المجلة القضائية لسنة 1992، عدد 03
- 3- المجلة القضائية لسنة 1993، عدد 02
- 4- المجلة القضائية لسنة 1994، عدد 01
- 5- المجلة القضائية لسنة 1995، عدد 01
- 6- المجلة القضائية لسنة 1996، عدد 02
- 7- المجلة القضائية لسنة 1998، عدد 01
- 8- المجلة القضائية لسنة 2000، عدد 01
- 9- المجلة القضائية لسنة 2002، عدد 01
- 10−10 المجلة القضائية لسنة 2004، عدد 10
- −11 مجلة المحكمة العليا لسنة 2006 ، عدد 11
- 12 مجلة المحكمة العليا لسنة 2008 ، عدد 20
- 13 عدد 10 عدد 10 عدد 10 عدد 10
 - -14 نشرة القضاة لسنة 2006 ، العدد 65
 - −15 مجلة مجلس الدولة لسنة 2006، عدد 08
- -16 المؤرخة في الحكمة العليا في الإرسالية رقم 96/41 المؤرخة في -16 المؤرخة في 1996/01/27.

الفهرس

الصفحة	الموضوع	
02	المقدمة	
الفصل الأول: مفهوم الخطأ المني الجسيم		
07	المبحث الأول: تعريف الخطأ الم في الجسيم و معايير تقديره.	
07	المطلب الأول: تعريف الخطأ المهني الجسيم	
07	الفرع 01: التعريف التشريعي	
07	الفرع 02 : التعريف القضائي	
08	الفرع 03 : التعريف الفقهي	
09	المطلب الثاني : معايير تقدير الخطأ المني الجسيم	
10	الفرع 01: المعيار الموضوعي	
11	الفرع 02 : المعيار الشخصي	
13	الفرع 03 : المعيار المختلط	
14	المبحث الثاني: تحديد حالات الخطأ المني الجسيم .	
15	المطلب الأول: حالات الخطأ المني الجسيم في ظل القوانين السابقة.	
15	الفرع 01: الأمر 31/75	
16	الفرع 02 : القانون 12/78	
17	الفرع 03: في ظل المرسوم التنفيذي 302/82	
21	المطلب الثاني: حالات الخطأ المهي الجسيم في ظل القوانين الحالية	
21	الفرع 01: الأنظمة الداخلية	
24	الفرع 02: بناءا على نص القانون 11/90	
28	الفرع 03 : الخطأ النسبي و الخطأ الجسيم	
30	المبحث الثالث: القيود الواردة على إثبات الخطأ المني الجسيم	
30	المطلب الأول: القيود الموضوعية في إثبات الخطأ المني الجسيم	
31	الفرع 01 : صدور الخطأ من العامل	

31	الفرع 02: وقوع الخطأ أثناء ممارسة العمل أو بمناسبته
31	الفرع 03 : أن يكون الخطأ منصوص عليه قانونا
32	المطلب الثاني: القيود الإجرائية في ثبات الخطأ المني الجسيم
33	الفرع 01 : استدعاء و سماع المستخدم للعامل
34	الفرع 02: حق العامل بالاستعانة من الهيئة المستخدمة
34	الفرع 03: إبلاغ العامل كتابيا بقرار التسريح
الفصل الثاني: أثر الخطأ المني الجسيم على علاقة العمل	
40	المبحث الأول : التسريح التأديبي
41	المطلب الأول: مفهوم التسريح التأديبي
42	الفرع 01 :تعريف التسريح التأديبي
43	الفرع 02 : السبب الحقيقي و الجدي للتسريح التأديبي
45	المطلب الثاني :إجراءات تسوية عقوبة التسريح التأديبي
45	الفرع 01 :تسوية النزاع على مستوى الهيئة المستخدمة
47	الفرع 02 :تسوية النزاع على مستوى مكاتب المصالحة
48	الفرع 03 :تسوية النزاع على مستوى الجهة القضائية
50	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على التسريح التأديبي .
51	المطلب الأول: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية
51	الفرع 01:الرقابة على ضمان حق الدفاع
53	الفرع 02 :الرقابة على سلطة توقيع الجزاء
53	الفرع 03 :الرقابة على عدم الجمع بين عقوبتين تأديبيتين

54	الفرع 04: الإطار الزمني لتقادم المتابعة التأديبية
56	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الشروط الموضوعية
56	الفرع 01: الرقابة على إثبات الخطأ الموجب للتسريح
58	الفرع 02: الرقابة في تقدير مدى تناسب الخطأ مع العقوبة
58	الفرع 03: وجوب صدور الخطأ عن العامل
59	المبحث الثالث :العقوبات المترتبة على مخالفة الشروط الشكلية و الموضوعية للتسريح
60	المطلب الأول: العقوبات المترتبة على مخالفة الشروط الشكلية
61	الفرع 01: إلغاء قرار التسريح للعامل
63	الفرع 02: التزام المستخدم بتصحيح الإجراء
64	الفرع 03 :الحكم بدفع تعويض مالي للعامل
64	المطلب الثاني :العقوبات المترتبة على مخالفة الشروط الموضوعية
65	الفرع 01: الحكم بإعادة إدماج العامل في منصبه .
66	الفرع 02: الحكم بدفع تعويض مالي للعامل في حالة رفض إعادة الإدماج
67	الفرع 03:الحكم بالاحتفاظ بالامتيازات المكتسبة
71	الخاتمة
74	قائمة المراجع
79	الفهرس
84	الملاحق

الملاحق